

أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية



«مبادئ البنية التحتية لأسواق المال
 وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ»



إعداد وتحرير

محمد يسر برنييه

حفيظ أبريك

رقم
62

صندوق النقد العربي

2014



أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

«مبادئ البنية التحتية لأسواق المال
وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ»

إعداد وتحرير

محمد يسر برنييه

حفيظ أبريك

صندوق النقد العربي

2014

تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن كل من اللجنة العربية للرقابة المصرفية واللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، المنبثقتين عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هاتين اللجنتين. وبالإضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. لذا، فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكثر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق..



عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المحتويات

الصفحة

1

مقدمة

2

أولاً: الإطار العام لمبادئ البنية التحتية لأسواق المال

9

ثانياً: مبادئ البنية التحتية لأسواق المال (PFMI)

38

ثالثاً: إطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ

54

رابعاً: تجارب بعض الدول العربية في تطبيق هذه المبادئ

67

خامساً: الخلاصة والتوصيات

68

المصطلحات

69

ملحق (1): نموذج إطار الإفصاح الخاص بالبنية التحتية لأسواق المال

72

مرجع (1): المبادئ المنطبقة على البنى التحتية لأسواق المال

مقدمة

تؤثر كفاءة وسلامة إجراءات عمليات مقاصة وتسوية المدفوعات وتحويل الأموال داخل الاقتصاد على سلامة وفعالية أداء القطاع المالي والمصرفي بصورة خاصة، والنشاط الاقتصادي الكلي بصورة عامة. ويعتبر الحد من المخاطر التي يمكن أن تصاحب هذه العمليات أولوية هامة للسلطات وعلى وجه التحديد المصارف المركزية، حيث أن أنظمة الدفع والتسوية ترتبط بشكل وثيق بالوظيفتين الرئيسيتين للسلطات النقدية، ألا وهي تحقيق الاستقرار المالي والاستقرار النقدي.

وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية (CPSS) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) في شهر نيسان (أبريل) من عام 2012 بإعداد المبادئ الأساسية الخاصة بالبنية التحتية للأسواق المالية والتي تشتمل على أربع وعشرين مبدأ لتنظيم وتطوير ومراقبة وتحديد أعمال أسواق المال للحد من المخاطر المتعلقة بالأعمال التجارية والأوراق المالية بالإضافة إلى المخاطر النظامية والقانونية والتشغيلية ومخاطر السيولة والائتمان.

وبالنظر لما تكتسبه هذه المبادئ من أهمية كبيرة بالنسبة لنظم الدفع والتسوية وحرصاً على مواكبة الممارسات الدولية على صعيد تطوير أنظمة الدفع والمقاصة والتسوية ومتابعة ما يستجد منها، وتماشياً مع إصدارات بنك التسويات الدولي (BIS) بهذا الخصوص، فقد قررت اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية إعداد ورقة عمل باللغة العربية حول هذه المبادئ¹ للتعريف بها وبالجوانب المرتبطة بطبيعتها، ولإتاحتها أمام جميع الجهات المعنية للاستفادة منها.

¹ تشكر أمانة اللجنة كلاً من البنك المركزي الأردني ومؤسسة النقد العربي السعودي والبنك المركزي المصري، على مساهمتهم في إعداد هذه الورقة.

أولاً: الإطار العام لمبادئ البنية التحتية لأسواق المال

أ- لمحة عامة عن مبادئ البنية التحتية لأسواق المال: عرفت أنظمة الدفع وتسوية الأوراق المالية تطوراً كبيراً خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، حيث قامت جل الدول تقريباً بإنشاء أنظمة مختلفة لمواكبة تزايد وتنوع المعاملات المالية بين المتعاملين في القطاع المصرفي والمالي. وقد كان من الضروري وضع الأسس والمعايير المناسبة لضبط مسألة إنشاء هذه الأنظمة المختلفة ووضع الآليات التي تحد من المخاطر التي تنتج عن العمليات المنجزة من خلال تلك الأنظمة.

وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية (CPSS) في عام 2001 بوضع المبادئ الأساسية لأنظمة الدفع ذات الأهمية النظامية (SIPS). كما تعاونت تلك اللجنة مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) لوضع كل من التوصيات الخاصة بأنظمة تسوية الأوراق المالية (RSSS) خلال عام 2001، والتوصيات الخاصة بالطرف مقابل المركزي (RCCP) في عام 2004.

وقد لعبت هذه المعايير الدولية دوراً هاماً في الأسواق المالية، حيث سارعت عدة دول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها داخلياً على كل أنظمة الدفع لديها بالرغم من أن هذه المعايير أعدت بشكل أساسي لأنظمة الدفع ذات الأهمية النظامية. كما أن معايير أنظمة تسوية الأوراق المالية ساعدت بشكل كبير على توضيح علاقة التعاون التي يجب أن تكون بين المصرف المركزي وهيئة أسواق المال على مستوى كل بلد، وضرورة تبادل البيانات الخاصة بالمعاملات المنجزة للتمكن من ضبط كل المخاطر التي قد تنتج عنها والتي قد تكون لها عواقب وخيمة على النظام المالي ككل.

وعلى نفس المنوال، جاءت المعايير الخاصة بالطرف مقابل المركزي بالآلية المناسبة التي ساعدت الدول على تنظيم مسألة تسوية المعاملات المالية لديها من خلال وجود طرف مركزي قلل من مخاطر التسوية في حالة عدم قدرة أحد الأطراف المشاركة بالإيفاء بالتزاماته المالية الناتجة عن تلك التسوية.

إلا أن ظهور الأزمة المالية العالمية في عام 2008، وحالة عدم اليقين والزيادة في المخاطر في الأسواق المالية التي واكبت الأزمة، بالإضافة إلى بروز الدور الهام والأساسي للبنية التحتية لأسواق المال التي من دونها لما كان من الممكن تنفيذ التعاملات المالية في ظل الأزمة، طرأت الحاجة إلى تطوير هذه المبادئ مع الأخذ بالاعتبار الدروس المستفادة من الفترة السابقة خاصة فيما يخص الإدارة الفعالة للمخاطر، والحاجة لنظام حوكمة رشيدة، وتقوية الإشراف على البنية التحتية للأسواق المالية من أجل تمكينها من التعامل مع ظروف الإجهاد الشديد (severe stress conditions). هذا، وقد كان من أهداف مراجعة وتطوير المبادئ أيضا تحقيق توصيات مجموعة دول العشرين ومجلس الاستقرار المالي الذين دعوا إلى ضرورة تدعيم سلامة ومتانة الأسواق المالية وخاصة الحرجة منها، مؤكدين على ضرورة اعتماد التصفية المركزية لمنتجات التداول المباشر (OTC) ومشتقاته وكذلك الإفصاح عن بيانات التداول الخاصة بهذه المنتجات من خلال استعمال سجلات للحفظ لهذه البيانات.

وهكذا، بدأت في عام 2010 كل من اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية عملية تقييم ومراجعة شاملة للمعايير الثلاثة السابقة، مستفيدة من خبرة عدد كبير من الخبراء في هذا الميدان ومن ردود المؤسسات الدولية الأخرى.

وقد كان التوجه خلال إعداد المعايير هو تغطية كل جزء من البنية التحتية لأسواق المال، حيث شمل ذلك كل من أنظمة الدفع، وأنظمة تسوية الأوراق المالية (SSS)، وأنظمة

الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية CCP² وأنظمة مراكز حفظ بيانات التداول TRs³. كما تضمنت هذه المعايير الارشادات الخاصة لمنتجات التداول المباشر (OTC) ومشتقاته.

الإطار رقم (1)

أنظمة البنية التحتية لأسواق المال

تم تعريف البنية التحتية لأسواق المال بأنها مجموعة الأنظمة المتعددة الأطراف بين المؤسسات المشاركة بما في ذلك الجهات المشغلة للأنظمة، والتي تُستخدم لأغراض تسجيل أو مقاصة، أو تسوية المدفوعات، أو الأوراق المالية، أو المشتقات، أو غيرها من المعاملات المالية. وتقوم هذه الأنظمة عادة بإنشاء مجموعة من القواعد والإجراءات المشتركة لجميع المشاركين، والبنية التحتية التقنية، بالإضافة إلى وضع إطار خاص لإدارة المخاطر يُناسب المخاطر التي قد تواجهها. كما توفر للمشاركين خدمات مركزية لتسجيل ومقاصة وتسوية المعاملات المالية فيما بينهم أو بين كل مشارك وطرف مركزي لضمان مزيد من الكفاءة وتقليل التكاليف والمخاطر. ومن خلال مركزة بعض أنشطتها المحددة، تسمح هذه الأنظمة للمشاركين أيضا بإدارة المخاطر المتعلقة بهم بشكل أكثر كفاءة وفاعلية، وقد يتم القضاء على مخاطر معينة في بعض الحالات. نظام معلومات وتساعد هذه الأنظمة أيضا على تعزيز الشفافية في الأسواق المالية، كما أن البعض منها يلعب دورا حاسما في مساعدة البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي.

وأخيراً، سعت المؤسسات المشاركة أيضا إلى وضع الخطوط العريضة ومراجعة المسؤوليات المتعلقة بالجهات المعنية في التنظيم والرقابة والإشراف على أنظمة البنية التحتية لأسواق المال.

² الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية CCP: مؤسسة مالية تقدم خدمات التصفية والتسوية لحركات المشتقات والأوراق المالية والسلع والتي تتحمل المخاطر الائتمانية المتعلقة بعملية التداول بين طرفين.
³ مركز حفظ بيانات التداول TR: كيان مركزي يجمع ويحافظ على سجلات موثقة من المعلومات الأساسية المتعلقة بجميع المشتقات المالية والعقود المرتبطة بها من مصادر مختلفة لإتاحتها أمام جميع الجهات التنظيمية ذات العلاقة

هذا، وقد تم إصدار خلال عام 2011 مسودة استشارية لهذه المبادئ وأجريت مشاورات واسعة النطاق مع كل المعنيين في هذا المجال، أسفرت إلى نشر الصيغة النهائية لمبادئ البنية التحتية لأسواق المال (PFMI) واعتمادها في عام 2012.

وبشكل عام، فقد حددت مبادئ البنية التحتية لأسواق المال (PFMI) متطلبات خاصة يمكن تنفيذها والتي تركز على متطلبات السلامة والكفاءة للحد من المخاطر النظامية وتعزيز الشفافية والاستقرار المالي، كما توفر قدراً أكبر من التوجيه مقارنة مع المعايير السابقة. وتعالج المبادئ الجديدة عدداً من القضايا الهامة والتي تتمثل فيما يلي:

- خطط التعافي أو الانسحاب التدريجي المنظم.
- الوصول العادل والمفتوح.
- ترتيبات مستويات المشاركين.
- الترابط والتوافقية.

وتتضمن المبادئ الجديدة توجيهات لمعالجة المخاطر والكفاءة في البنية التحتية لأسواق المال، وهي، ومع وجود استثناءات قليلة، لا تفرض أداة أو ترتيب معين لتحقيق متطلبات هذه المبادئ بل تتيح المجال لاستعمال وسائل مختلفة لتلبية مبدأ معين، وقد توضح بعض المبادئ، حيثما كان ذلك مناسباً، الحد الأدنى من المتطلبات للمساعدة على احتواء المخاطر.

وقد صُممت المبادئ ليتم تطبيقها بشكل كلي وذلك بسبب التفاعل الكبير فيما بينها، حيث ينبغي أن تطبق المبادئ كمجموعة وليس على أساس مستقل. وتتنطبق أغلبية هذه المبادئ على كل جزء من البنية التحتية، إلا أن هناك بعض المبادئ تهم أنظمة محددة وبالتالي يتم توضيح ذلك في المبدأ وتكون هناك توجيهات واضحة بهذا الخصوص. ويشير المرجع (1) الوارد في نهاية هذه الورقة، إلى وجوب أو عدم وجوب تطبيق المبادئ على مختلف أجزاء البنية التحتية لأسواق المال.

كما أن هذه المبادئ تُعنى بالدرجة الأولى بأجزاء البنية التحتية التي تصنفها السلطات داخل كل بلد لكونها ذات أهمية نظامية سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود أو كونها تستعمل عملات متنوعة. إلا أن السلطات قد تُقرر تطبيقها على كل الأنظمة لديها بغض النظر على أهميتها النظامية وذلك لشمولية المبادئ وتحديدتها للحد الأدنى من المتطلبات التي تضمن الأمن والسلامة والفعالية للأنظمة.

ب- التصنيفات الخاصة بمبادئ البنية التحتية لأسواق المال: تم تبويب مبادئ البنية التحتية لأسواق المال إلى تسعة أقسام واسعة النطاق تشمل العناصر الرئيسية الهامة في تصميم أمن وفعالية تشغيل البنية التحتية لأسواق المال FMI. وجاءت الأقسام التسعة كما يلي:

- (1) التنظيم العام
- (2) إدارة مخاطر الائتمان والسيولة
- (3) التسوية
- (4) أنظمة مراكز ايداع الأوراق المالية وتسوية القيم المتداولة
- (5) إدارة التعثر
- (6) إدارة المخاطر الأعمال العامة والمخاطر التشغيلية
- (7) الوصول للنظام
- (8) الكفاءة
- (9) الشفافية

ويُلخص الشكل التالي رقم (1) الأقسام التسعة:



ج- مسؤوليات السلطات تجاه المبادئ الخاصة بالبنية التحتية لأسواق المال: حددت المعايير الجديدة للبنية التحتية لأسواق المال مسؤوليات السلطات المعنية كالمصارف المركزية وهيئات أوراق المال والسلطات الأخرى المعنية فيما يتعلق بمسألة الإشراف والرقابة على كل جزء من البنية التحتية لأسواق المال، وذلك لضمان الاستعمال والتطبيق المتناسقين لهذه المبادئ على مستوى دول العالم.

وقد بنيت هذه المسؤوليات على المعايير السابقة وغيرها من الوثائق من أهمها:

- "توصيات قيام البنك المركزي في الدولة بالإشراف على أنظمة الدفع والتسوية"، (اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية CPSS، 2005).
- "مذكرة تفاهم متعددة الأطراف للتعاون بمجال الاستشارات وتبادل المعلومات"، (المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، 2002).
- "الأهداف والمبادئ المنظمة للأوراق المالية"، (المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، 2003).
- "المبادئ المتعلقة بالتعاون الإشرافي عبر الحدود"، (المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، 2010).

هذا، وقد أعد القائمون (CPSS & IOSCO) على وضع المعايير الجديدة، منهجية لتقييم تطبيق المبادئ ومسؤوليات السلطات، ليتم استعمالها داخليا من قبل الجهات المعنية وحتى من قبل المؤسسات المالية العالمية للوقوف على مدى تطبيق هذه المعايير في كل دولة وتوضيح أوجه الخلل التي يجب أخذها في الاعتبار واتخاذ الاجراءات اللازمة لإصلاحها.

وتتلخص مسؤوليات السلطات تجاه مبادئ البنية التحتية لأسواق المال فيما يلي:

- المسؤولية الأولى: يجب أن يخضع كل جزء من البنية التحتية لأسواق المال للتنظيم والإشراف والرقابة بشكل فعال ومناسب من قبل السلطات ذات العلاقة.
- المسؤولية الثانية: يجب أن يتوفر للسلطات المعنية الصلاحيات والموارد اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها بشكل فعال في التنظيم والرقابة والإشراف على أجزاء البنية التحتية لأسواق المال.
- المسؤولية الثالثة: يجب أن تقوم السلطات المعنية بالتعريف والإفصاح بوضوح عن سياساتها التنظيمية والرقابية والإشرافية بخصوص أجزاء البنية التحتية لأسواق المال.
- المسؤولية الرابعة: يجب على السلطات المعنية تبني مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وتطبيقها بشكل متسق.
- المسؤولية الخامسة: يجب على السلطات المعنية التعاون فيما بينها على المستوى المحلي ومع السلطات المشابهة على الصعيد الدولي في تعزيز سلامة وكفاءة البنية التحتية لأسواق المال.

ثانياً: مبادئ البنية التحتية لأسواق المال (PFMI)

سيتم تناول هذه المبادئ في هذا الفصل وفقاً للتبويب من 9 أقسام الذي سبقت الإشارة إليه.

أ- المبادئ الخاصة بالتنظيم العام

المبدأ الأول: الأساس القانوني Legal Basis: يجب أن يكون للبنية التحتية للأسواق المالية أساس قانوني متين وواضح وشفاف وقابل للتطبيق لكل الجوانب المادية⁴ الخاصة بأنشطتها، وذلك في جميع الولايات القضائية ذات الصلة.

يعرّف الأساس القانوني بأنه الإطار القانوني الخاص بالبنية التحتية لأسواق المال، بالإضافة إلى الإجراءات والعقود الخاصة بها، واللوائح العامة لكوانين الملكية والتعثر المالي والمسؤولية وقوانين السلطات التي تحكم البنية التحتية لأسواق المال من حيث التنظيم والإشراف والمراقبة ونهاية التسوية والمقاصة وترتيبات الضمانات.

ويتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ الأساس القانوني في ضرورة القيام بإدارة المخاطر القانونية التي يمكن أن تتعرض لها البنية التحتية لأسواق المال، ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

(1) وجود أساس قانوني يوفر درجة عالية من اليقين لكل الجوانب المادية للأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية لأسواق المال في جميع الولايات القضائية ذات الصلة⁵. وفي حال عدم توفر درجة عالية من اليقين القانوني، يجب الرجوع إلى رأي قانوني (مرجعية قانونية) لتوضيح أية حالة غموض قد تمس أي إجراء متعلق بأمور البنية التحتية لأسواق المال.

⁴ الجوانب المادية: هي أية أنشطة تابعة للبنية التحتية للأسواق المالية (FMI) تشكل خطراً مادياً، خاصة وليس على سبيل الحصر؛ مخاطر الائتمان والسيولة والأعمال العامة والحفظ والاستثمار والمخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى أي جزء من أي نشاط له تأثير واضح على كفاءة البنية التحتية لأسواق المال بحيث يندرج ضمن الأنشطة المادية والذي يجب أن يغطي بالأساس القانوني

⁵ عند تحديد السلطات المعنية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- التي يندرج تحت أعمالها أعمال ذات صلة بالبنية التحتية لأسواق المال.
- الجهات التي يكون المشاركون فيها مترابطين أو يمارسون النشاطات بهدف الاشتراك بالبنية التحتية لأسواق المال.
- الجهات المعنية بحفظ الضمانات.
- المذكورة ببعض العقود.

(2) وجود قواعد وإجراءات وعقود تتسجم مع الإطار القانوني وقابلة للتنفيذ، بما في ذلك حالات عسر أحد المشاركين أو تعافيه أو القرارات الخاصة بالبنية التحتية لأسواق المال وذلك على مستوى كل الولايات القضائية ذات الصلة.

(3) قدرة البنية التحتية لأسواق المال، عن إبراز بوضوح الأساس القانوني المتعلق بها للأطراف المعنية بما فيها السلطات المعنية، والمشاركون في الأنظمة، و في بعض الحالات حتى عملاء هؤلاء المشاركين.

(4) تحديد واحتواء المخاطر الناجمة عن أي تضارب محتمل في القوانين بالنسبة لأجزاء البنية التحتية لأسواق المال العاملة في ولايات قضائية مختلفة.

هذا، ومن الضروري أن تكون القواعد والإجراءات والقرارات الخاصة بالبنية التحتية لأسواق المال قابلة للتطبيق سواء في حالة العسر المالي أو التعافي أو الانسحاب التدريجي المنظم، مما يعكس درجة عالية من الثقة بإجراءات البنية التحتية لأسواق المال من حيث قوة نفاذها.

المبدأ الثاني: الحوكمة Governance: يجب على البنية التحتية لأسواق المال أن يكون لديها ترتيبات حوكمة واضحة وشفافة تعزز سلامة وكفاءة هذه البنية، وتدعم استقرار النظام المالي على نطاق واسع، وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة بالمصلحة العامة وأهداف الأطراف المعنية.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ الحوكمة في وضع ترتيبات حوكمة فعالة تعزز من سلامة وكفاءة البنية التحتية لأسواق المال مع الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة، ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

- (1) وجود أهداف للبنية التحتية لأسواق المال تعطي الأولوية القصوى لضمان سلامة وكفاءة هذه البنية وتدعم بشكل واضح الاستقرار المالي وغيرها من اعتبارات المصلحة العامة.
- (2) وجود ترتيبات حكومة موثقة واضحة متعلقة بحدود المسؤولية والمساءلة، يتم الإفصاح عنها للسلطات المعنية، والمشاركين وللعوم.
- (3) تحديد دور ومسؤوليات مجلس الإدارة بشكل واضح مع إجراءات موثقة، بما في ذلك تلك التي تخص إدارة تضارب المصالح، وكيفية مراجعة أداء المجلس وأعضاءه.
- (4) وجود أعضاء مجلس إدارة ذوي خبرة مناسبة بما في ذلك المدراء غير التنفيذيين.
- (5) تحديد أدوار ومسؤوليات إدارة البنية التحتية لأسواق المال بشكل واضح.
- (6) وضع إطار واضح لإدارة المخاطر الخاصة بالبنية التحتية لأسواق المال وتحديد مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطر خصوصاً في حالات الأزمات والطوارئ.
- (7) التأكد من تصميم قواعد واستراتيجية للبنية التحتية لأسواق المال، بحيث تعكس مصالح المشاركين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

المبدأ الثالث: إطار الإدارة الشاملة للمخاطر: يجب على البنية التحتية لأسواق المال أن يكون لديها إطار متين وشامل لإدارة المخاطر القانونية والائتمانية والسيولة والعمليات، وغيرها من المخاطر.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ إطار الإدارة الشاملة للمخاطر في وجود رؤية متكاملة وشاملة لإدارة مخاطر البنية التحتية لأسواق المال، ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

(1) توفير السياسات والإجراءات والأنظمة التي تساعد على تحديد وقياس ومراقبة وإدارة المخاطر التي قد تنشأ من البنية التحتية لأسواق المال، مع ضرورة المراجعة الدورية للإطار ككل.

(2) تقديم حوافز للمشاركين، وفي بعض الحالات لعملائهم، من أجل حثهم على إدارة واحتواء المخاطر التي قد يكونون سببا في نشأتها.

(3) المراجعة المنتظمة للمخاطر المادية التي قد تتحملها أو تشكلها البنية التحتية لأسواق المال من/على وحدات أو أنظمة الأخرى التي لها ارتباط بها، وتطوير الأدوات المناسبة لمعالجة تلك المخاطر.

(4) تحديد مصادر المخاطر التي يمكن أن تحول دون قدرة البنية التحتية لأسواق المال على إنجاز عملياتها أو تقديم خدماتها المهمة، وإعداد الخطط المناسبة للتعافي بعد تقييم كل السيناريوهات الممكنة.

الجدول رقم (1)

إطار الإدارة الشاملة للمخاطر

أنواع المخاطر	المصادر المحتملة للمخاطر	مكونات إطار إدارة المخاطر
القانونية	المشاركون وعملاتهم	تصميم البنية التحتية للسوق المالي
الائتمان	البنية التحتية لأسواق المال الأخرى	السياسات (بما في ذلك حوافز
السيولة	بنوك التسوية	للمشاركين)
التسوية	مزودي السيولة	الإجراءات
السمعة	مقدمي الخدمات	أنظمة المعلومات والتحكم
الأعمال العامة		الرقابة الداخلية
الحفظ والاستثمار		خطط التعافي والانسحاب التدريجي
التشغيلية		المنظم
مستويات المشاركة		
أخرى		

ب- المبادئ الخاصة بإدارة مخاطر الائتمان والسيولة

المبدأ الرابع: مخاطر الائتمان Credit Risk: يجب على البنية التحتية لأسواق المال قياس ورصد وإدارة بشكل فعال انكشافها الائتماني على المشاركين وذلك الذي ينشأ عن عمليات الدفع والمقاصة والتسوية. كما يجب على البنية التحتية لأسواق المال الحفاظ على موارد مالية كافية لتغطية انكشافها الائتماني على كل مشارك بشكل كامل مع وجود درجة عالية من الثقة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية (CCP) ذات الأهمية النظامية أو تلك المشاركة في أنشطة ذات مخاطر أكثر تعقيداً في ولايات قضائية متعددة، أن تحافظ على موارد مالية إضافية كافية لتغطية مجموعة واسعة من السيناريوهات السيئة المحتملة التي ينبغي أن تشمل،

ولا تقتصر على، تعثر عضوين اثنين والشركات التابعة لهما والذي من شأنه أن يتسبب للطرف مقابل المركزي في أكبر انكشاف ائتماني كلي في ظروف سوق حرجية.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ مخاطر الائتمان في وضع حد أدنى من الموارد المالية التي يجب أن تحتفظ بها البنية التحتية لأسواق المال من أجل إدارة فعالة لمخاطر الائتمان، ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

(1) وضع إطار متين لإدارة الانكشاف الائتماني للبنية التحتية لأسواق المال على المشاركين والمخاطر الائتمانية التي قد تنشأ عن عمليات الدفع والمقاصة والتسوية. ويشتمل الانكشاف الائتماني على الانكشاف الحالي والانكشاف المحتمل في المستقبل.

(2) تحديد مصادر مخاطر الائتمان، وقياس ومراقبة الانكشافات الائتمانية بشكل منتظم، واستخدام أدوات إدارة مخاطر مناسبة.

(3) وجود قواعد وإجراءات واضحة تعالج بشكل شامل أية خسائر ائتمانية قد تواجه نتيجة أي تقصير فردي أو مشترك بين المشاركين بخصوص التزاماتهم نحو البنية التحتية لأسواق المال، بما في ذلك خسائر الائتمان غير المغطاة أو الناشئة عن تعثر المشاركين، وتغذية الموارد المالية الكلية للبنية التحتية لأسواق المال خلال الأوقات الحرجية.

المبدأ الخامس: الضمانات: يجب على البنية التحتية لأسواق المال التي تتطلب ضمانات لإدارة انكشافاتها الائتمانية أو تلك الخاصة بالمشاركين فيها، أن تقبل بالدرجة الأولى الضمانات ذات مخاطر سوق وائتمان وسيولة منخفضة، كما يجب عليها تحديد نسب الخصم (Haircut) وسقوف التركزات والزام المشاركين بها.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ الضمانات في قيام البنية التحتية لأسواق المال بتفضيل الضمانات ذات المخاطر المنخفضة سواء مخاطر الائتمان، أو مخاطر السوق، أو مخاطر السيولة، وتقييم الضمانات بشكل مناسب، ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

- (1) تحديد الأصول المقبولة بشكل منتظم كضمانات في تلك ذات مخاطر سوق وائتمان وسيولة منخفضة.
- (2) استخدام ممارسات حكيمة لتقييم الضمانات وتطوير نماذج نسب الخصم التي تأخذ في الاعتبار ظروف السوق الحرجة.
- (3) وضع نسب خصم مستقرة ومتحفظة بحيث تكون معدة لمواجهة بشكل عملي وحذر الدورات الاقتصادية المختلفة.
- (4) عدم التركيز على اقتناء أصول معينة تَضَعُ معها قابلية التسييل بسرعة دون تأثيرات معاكسة مهمة على السعر.
- (5) تقليل المخاطر المصاحبة للضمانات عبر الحدود المقبولة من قبل البنية التحتية لأسواق المال والتأكد من إمكانية استخدامها في الوقت المناسب.
- (6) استخدام نظام لإدارة الضمانات جيد التصميم وذات مرونة تشغيلية.

المبدأ السادس: الهامش Margin: يجب على أطراف مقابل المركزي CCP تغطية انكشافاتها الائتمانية نحو كل المشاركين فيها والمرتبطة بجميع معاملاتها، وذلك عن طريق نظام الهامش فعال ومبني على أساس إدارة المخاطر والذي تتم مراجعته بانتظام.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ الهامش في قيام الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية، باستعمال نظام الهامش فعال للتقليل من المخاطر. ولتحقيق ذلك يجب توفر الشروط التالية:

- (1) امتلاك نظام الهامش فعال يحدد مستويات الهامش بشكل يتناسب مع المخاطر المرتبطة بكل معاملات الأطراف مقابل المركزي.
- (2) اللجوء إلى مصدر موثوق لحصول نظام الهامش على بيانات آنية للتسعير. وفي حالة كانت البيانات غير متاحة بسهولة أو غير موثوق بها، يجب توفر قواعد ونماذج تقييم سليمة.
- (3) تحديد نماذج الهامش مبدئية بمستويات ثقة عالية مع الأخذ في الاعتبار التوزيع التقريبي للانكشافات الائتمانية المستقبلية.
- (4) مراقبة المراكز المالية للمشاركين مقارنة بالسوق وحصر الانحرافات عن الهامش بشكل يومي على الأقل لتجنب تراكم التعرضات الحالية، هذا مع وجود السلطة والقدرة التشغيلية لإجراء خلال اليوم الدفعات المتعلقة بطلبات هامش احتياطي للمشاركين، سواء المجدولة أو غير المجدولة.
- (5) تحليل ورصد ومراقبة أداء النظام والتغطية الشاملة للهامش عن طريق إجراء اختبارات يومية أو على الأقل شهرية للأنظمة باستخدام بيانات تاريخية حقيقية (Backtesting)⁶.
- (6) المراجعة والتأكد من صحة وسلامة نظام الهامش بشكل منتظم.

⁶ طريقة الاختبار الخلفي لتقييم نظام قياس القيمة المعرضة للمخاطر باستخدام بيانات حقيقية

المبدأ السابع: مخاطر السيولة Liquidity Risk: يجب على البنية التحتية لأسواق المال قياس ورصد وإدارة مخاطر السيولة لديها بشكل فعال، والحفاظ على موارد سيولة كافية من جميع العملات المعمول بها في الأنظمة وذلك لتسوية التزامات الدفع خلال نفس يوم التسوية وبدرجة عالية من الثقة، مع الأخذ في الاعتبار سيناريوهات مختلفة وتطبيق فحوصات الضغوط المحتملة والتي قد تشمل على تعثر مشترك واحد والشركات التابعة له والتي قد تولد أكبر التزام للسيولة الاجمالية في ظروف السوق الحرجة.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ مخاطر السيولة في وضع حد أدنى من الموارد المالية التي يجب أن تحتفظ بها البنية التحتية لأسواق المال لإدارة مخاطر السيولة، ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

(1) وضع إطار متين لإدارة مخاطر السيولة الناجمة عن المشاركين وبنوك التسوية وأمناء الحفظ (custodians) ومزودي السيولة وأي جهات ذات العلاقة.

(2) وجود أدوات تشغيلية وتحليلية فعالة لتحديد وقياس ورصد على أساس مستمر وفي الوقت المناسب لتدفقات التسوية والتمويل بما في ذلك استخدامها للسيولة خلال اليوم الواحد.

(3) قيام أنظمة الدفع وأنظمة تسوية الأوراق المالية بالاحتفاظ بموارد سيولة كافية من جميع العملات المعمول بها في الأنظمة لتنفيذ تسوية التزامات الدفع في نفس يوم التسوية على الأقل مع وجود درجة عالية من الثقة، مع الأخذ في الاعتبار سيناريوهات الإجهاد المختلفة التي تشمل حالة التعثر لمشارك واحد والشركات التابعة له والتي قد تولد أكبر التزام للسيولة الاجمالية في ظروف السوق الحرجة.

4) احتفاظ الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية (CCP) بموارد سيولة كافية بكل العملات المعمول بها في الأنظمة لتسوية الدفعات المتعلقة بالأوراق المالية، أو للدفعات المتعلقة بطلبات هامش احتياطي للمشاركين، أو لتغطية مجموعة واسعة من السيناريوهات السيئة المحتملة التي ينبغي أن تشمل، ولا تقتصر على:

- حالات التعثر لمشارك واحد والشركات التابعة له والتي قد تولد أكبر التزام للسيولة الإجمالية في ظروف السوق الحرجة.

- حالات التعثر لمشاركين اثنين والشركات التابعة لهما والتي قد تولد أكبر التزام للسيولة الإجمالية في ظروف السوق الحرجة، وذلك بالنسبة لأطراف مقابل المركزي ذات الأهمية النظامية أو تلك المشاركة في أنشطة ذات مخاطر أكثر تعقيدا في ولايات قضائية متعددة.

5) توفير الموارد المالية المؤهلة لتلبية متطلبات الحد الأدنى من السيولة من عملة واحدة وتشمل:

- النقد في البنك المركزي المصدّر والبنوك التجارية ذات الجدارة الائتمانية.
- الضمانات القابلة للتسييل والمضمونة بسقوف ائتمان، وإلزامية مبادلة العملات الأجنبية واتفاقيات إعادة الشراء، واتفاقيات تمويل معدة مسبقا وموثقة.
- إمكانية الحصول على ائتمان روتيني من البنك المركزي إذا كانت الضمانات متاحة للرهن.

- (6) إمكانية استبدال مصادر السيولة المؤهلة بمصادر سيولة أخرى من نوعية محددة.
- (7) الحصول على درجة عالية من الثقة بخصوص قيام مزودي السيولة، سواء أكانوا مشاركون في النظام أو أطراف خارجية، بمهامهم على النحو المطلوب بموجب الاتفاقيات المبرمة.
- (8) استخدام، كلما كان ذلك عملياً، حسابات البنك المركزي وخدمات الدفع والأوراق المالية لإدارة مخاطر السيولة.
- (9) تحديد قيمة كفاية الموارد السائلة واختبارها بانتظام من خلال فحوصات الضغوط باستخدام مجموعة واسعة من السيناريوهات ذات الصل، ووجود إجراءات لإقرار نتائج فحوصات الضغط واستخدام النتائج لتقييم وتعديل إطار إدارة مخاطر السيولة.
- (10) وجود قواعد وإجراءات واضحة لتسوية التزامات الدفع في الوقت المحدد أو في نفس يوم التسوية على الأقل بعد أي تعثر فردي أو مشترك بين المشاركين.

ج- المبادئ الخاصة بالتسوية

المبدأ الثامن: نهائية التسوية Settlement Finality: على البنية التحتية لأسواق المال، توفير تسوية نهائية واضحة ومؤكدة وذلك كحد أدنى بحلول نهاية تاريخ الاستحقاق، وفي حالة الضرورة أو الأفضلية يجب توفير تسوية نهائية آنية أو خلال اليوم.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ نهائية التسوية، في كون البنية التحتية لأسواق المال مصممة لتوفير تسوية نهائية واضحة ومؤكدة للمدفوعات والحوالات وغيرها من الالتزامات المالية. ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية :

- (1) وجود قواعد وإجراءات تحدد بوضوح النقطة التي تعتبر فيها التسوية نهائية.
- (2) ضرورة تنفيذ التسوية النهائية الكاملة بحلول نهاية تاريخ الاستحقاق، ومن الأفضل بشكل آني أو خلال اليوم، لتقليل مخاطر التسوية.
- (3) تحديد النقطة التي لا يستطيع من بعدها أي مشارك إلغاء أي حركات عالقة لم تتم بعد تسويتها.

المبدأ التاسع: التسويات النقدية Money Settlements : يجب على البنية التحتية لأسواق المال تنفيذ تسوياتها النقدية باستخدام أموال البنك المركزي عندما يكون ذلك متاحاً وعملياً. وفي حال عدم امكانية ذلك، ينبغي على البنية التحتية لأسواق المال تقليل استخدام أموال البنوك التجارية وفرض رقابة صارمة على مخاطر السيولة والائتمان الناجمة عن هذا الاستخدام.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ التسويات النقدية في قيام البنية التحتية لأسواق المال بإجراء تسويات نقدية عن طريق استخدام أصول ذات مخاطر ائتمان وسيولة منخفضة، ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية :

- (1) إجراء تسويات نقدية باستخدام أموال البنك المركزي اذا كان ذلك متاحاً وعملياً، خلاف ذلك استخدام أصول تسوية ذات مخاطر سيولة أو ائتمان منخفضة.

- (2) ضرورة إدارة مخاطر الائتمان والسيولة الناتجة عن البنوك التجارية للتسوية والحد منها.
- (3) على مؤسسات البنية التحتية لأسواق المال التي تنفذ تسوياتها النقدية من خلال سجلاتها الخاصة، التقليل من مخاطر الائتمان والسيولة الناتجة عن ذلك.
- (4) وضع اتفاقيات قانونية مع البنوك التجارية للتسوية تنص بوضوح على أنه في حالة التسوية النهائية، ينبغي أن تكون الأموال الواردة على هذه البنوك قابلة للتحويل بحلول نهاية اليوم كحد أدنى، وبشكل آني في ظروف مثالية، من أجل إدارة مخاطر الائتمان والسيولة.

المبدأ العاشر: التسليم المادي Physical Deliveries: يجب على البنية التحتية لأسواق المال أن تحدد بوضوح التزاماتها فيما يتعلق بتسليم السلع والأدوات المالية في شكلها المادي، كما يجب تحديد ورصد وإدارة المخاطر المصاحبة للتسليم المادي.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ التسليم المادي Physical Deliveries في تحديد المتطلبات الخاصة بإدارة المخاطر المتعلقة بإيصال أحد الأصول في شكلها المادي من قبل البنية التحتية لأسواق المال. ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

- (1) التنصيص بوضوح عن التزامات البنية التحتية لأسواق المال المصاحبة لعملية التسليم المادي.
- (2) تحديد ومراقبة وإدارة المخاطر والتكاليف المرتبطة بالتخزين والتسليم المادي للأدوات المالية أو السلع.

د- المبادئ الخاصة بسجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية وأنظمة تسوية القيم المتبادلة

المبدأ الحادي عشر: سجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية Central Securities Depositories (CSDs): يجب على سجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية أن يكون لديها القواعد والإجراءات المناسبة للمساعدة على ضمان نزاهة إصدارات الأوراق المالية، وتقليل وإدارة المخاطر المتعلقة بالحفظ الأمين ونقل ملكية الأوراق المالية، كما يجب على CSD الاحتفاظ بالأوراق المالية في شكل مجمد (immobilized) أو غير مادي (dematerialized) لتسهيل نقل ملكيتها بواسطة قيود دفترية.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ سجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية، في تحديد المتطلبات الخاصة بضمان نزاهة إصدارات الأوراق المالية وحسابات الأوراق المالية في سجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية، ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

(1) وجود قواعد وإجراءات وضوابط مناسبة، بما فيها الممارسات المحاسبية السليمة، للحفاظ على حقوق مصدري ومالكي الأوراق المالية، والحماية من أي إصدار أو شطب غير مرخص للأوراق المالية، والقيام بمطابقة الإصدارات (reconciliation) بشكل يومي على الأقل.

(2) منع السحب على المكشوف والأرصدة المدينة في حسابات الأوراق المالية.

(3) الاحتفاظ بالأوراق المالية في شكل مجمد (immobilized) أو غير مادي (dematerialized) لتسهيل نقل ملكيتها بواسطة قيود دفترية.

(4) حماية الأصول من مخاطر الحفظ (أو مخاطر فشل أمين الحفظ – custody risk) باستخدام القواعد والإجراءات بما يتفق مع الإطار القانوني لسجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية.

(5) استعمال نظام قوي للفصل بين أصول سجل الحفظ المركزي، وأصول المشاركين فيه، بما في ذلك الفصل بين أصول المشارك نفسه.

(6) دعم الفصل بين حسابات العميل في سجلات الأعضاء المشاركين وتنظيم عمليات تحويل موجودات العملاء لأعضاء مشاركين آخرين حيثما كان ذلك مناسباً.

(7) تحديد وقياس ومراقبة وإدارة المخاطر الناجمة عن الأنشطة الأخرى التي قد تقوم بها سجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية.

المبدأ الثاني عشر: أنظمة تسوية القيم المتبادلة Exchange-Of-Value Settlement Systems: إذا كانت البنية التحتية لأسواق المال تقوم بتسوية التزامين مترابطين (على سبيل المثال، الأوراق المالية أو معاملات الصرف الأجنبي)، فإنه يجب القضاء على المخاطر الرئيسية المتعلقة بتسوية القيم المتبادلة عن طريق ربط التسوية النهائية لأحد الالتزامين باستكمال التسوية النهائية للالتزام الآخر.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ أنظمة تسوية القيم المتبادلة في القضاء على المخاطر الرئيسية لتسوية القيم المتبادلة من خلال اشتراط التسوية النهائية لأحد الالتزامين بناء على التسوية النهائية للالتزام الآخر (على سبيل المثال: تسليم الأوراق المالية مقابل النقد DVP أو تسليم عملة مقابل أخرى PVP). ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

1) ضمان أن تحدث التسوية النهائية للالتزام معين فقط في حال تمت التسوية النهائية للالتزام الآخر المرتبط به سواء أن حدثت من خلال مبدأ التسليم مقابل الدفع أو التسليم مقابل التسليم أو الدفع مقابل الدفع⁷.

هـ- المبادئ الخاصة بإدارة التعثر

المبدأ الثالث عشر: قواعد وإجراءات تعثر المشاركين Participant-Default Rules And Procedures: يجب على البنية التحتية لأسواق المال أن يكون لديها قواعد وإجراءات محددة وفعالة لإدارة تعثر المشاركين، كما ينبغي تصميم هذه القواعد والإجراءات لضمان إمكانية اتخاذ البنية التحتية لإجراءات في الوقت المناسب لاحتواء الخسائر وضغوط السيولة والاستمرار في الوفاء بالتزاماتها.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ قواعد وإجراءات تعثر المشاركين في التأكد من أن البنية التحتية لأسواق المال لديها قواعد وإجراءات مطبقة لمعالجة تعثر أحد المشاركين، ويتم ذلك من خلال عدة متطلبات وهي:

1) وجود القواعد والإجراءات التي تسمح باستمرار البنية التحتية للأسواق المالية بالوفاء بالتزاماتها في حال تعثر أحد المشاركين.

2) وجود قواعد وإجراءات خاصة بتجديد وتغذية الموارد في حال تعثر أحد المشاركين.

3) القدرة والجاهزية لتطبيق قواعد وإجراءات التعثر عند الحاجة بما في ذلك أي إجراءات تقديرية في حال نصت عليها القواعد.

⁷ يمكن تحقيق تسوية التزامين إما على أساس إجمالي أو على أساس صافي.

4) الإفصاح عن الجوانب الرئيسية لقواعد وإجراءات التعثر.

5) اختبار ومراجعة الإجراءات بشكل سنوي أو عقب ادخال تغييرات جوهرية على هذه القواعد والإجراءات، مع ضرورة اشراك المشاركين والجهات المعنية في هذه العملية.

المبدأ الرابع عشر: الفصل وقابلية النقل Segregation and Portability: يجب على أطراف مقابل المركزي CCP أن يكون لديها القواعد والإجراءات التي تمكن من عملية الفصل والنقل لمراكز عملاء المشاركين والضمانات المقدمة إلى الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية لتغطية هذه المراكز.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ الفصل وقابلية النقل في قيام أطراف مقابل المركزي CCP بحماية أصول عملاء أي مشارك في حالات عسر أو تعثر هذا الأخير. ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

1) وجود ترتيبات خاصة بالفصل والنقل تحمي مراكز عملاء أي مشارك والضمانات المرتبطة بها من تعثر ذلك المشترك، مع ضرورة التأكد من فعالية اجراءات حماية العميل، في حالة تعثر مشترك لكل من المشارك وعميل آخر مرتبط بنفس المشارك.

2) استخدام حسابات فردية أو جماعية تسمح للوسيط المركزي CCP بتحديد مراكز عملاء المشاركين والضمانات المرتبطة بها وفصلها بسهولة.

3) إعداد ترتيبات النقل بشكل يسمح بسهولة تحويل المراكز والضمانات المرتبطة بها الخاصة بعملاء أي مشارك متعثر إلى مشارك أو مشاركين آخرين.

4) الإفصاح عن القواعد والسياسات والإجراءات أو أي محددات (قانونية أو تشغيلية) متعلقة بفصل أو نقل مراكز عملاء المشاركين والضمانات المرتبطة بها.

و- المبادئ الخاصة بإدارة مخاطر الأعمال العامة والمخاطر التشغيلية

المبدأ الخامس عشر: مخاطر الأعمال العامة General Business Risk: يجب على البنية التحتية لأسواق المال تحديد ورصد وإدارة مخاطر الأعمال العامة، والاحتفاظ بما يكفي من صافي الموجودات السائلة الممولة من الأسهم لتغطية الخسائر المحتملة في الأعمال العامة حتى تتمكن من مواصلة عملياتها وخدماتها في حال تحقق الخسائر، علاوة على ذلك ينبغي أن تكون صافي الموجودات السائلة كافية في جميع الأوقات لضمان التعافي أو الانسحاب التدريجي المنظم للعمليات والخدمات المهمة والحرية.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ مخاطر الأعمال العامة، في تحديد وإدارة مخاطر أعمال البنية التحتية لأسواق المال، يتطلب لمواجهة الاحتفاظ بموارد كافية لاحتوائها من أجل الاستمرارية في العمل. ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

1) توفر أنظمة متينة لتحديد ومراقبة وإدارة مخاطر الأعمال العامة بما في ذلك الخسائر الناجمة عن سوء تنفيذ استراتيجيات العمل، أو التدفقات النقدية السلبية، أو مصاريف تشغيل كبيرة وغير متوقعة.

2) الاحتفاظ بصافي موجودات سائلة ممولة من الأسهم لتمكين البنية التحتية من الاستمرارية في أعمالها في حال تحقق الخسائر المحتملة في أعمالها العامة، مع الأخذ في الاعتبار عند احتساب صافي الموجودات كل من مستوى هذه المخاطر والفترة الزمنية الضرورية للتعافي من الخسائر أو لتنفيذ الانسحاب التدريجي المنظم للعمليات والخدمات المهمة والحرية.

- (3) ضرورة أن تكون الموجودات المحتفظ بها لتغطية الخسائر في الأعمال ذات جودة وسيولة عالية (مثل النقدية وشبه النقدية والأوراق المالية ذات السيولة العالية).
- (4) وجود خطة للتعافي أو للانسحاب التدريجي المنظم قابلة للتطبيق، وموجودات سائلة ممولة من الأسهم كافية لتطبيق تلك الخطة.
- (5) على البنية التحتية لأسواق المال الاحتفاظ بصافي موجودات ذات سيولة عالية ممولة من الأسهم تساوي على الأقل المصاريف التشغيلية الجارية لمدة ستة أشهر. كما يجب أن يتم تحديدها ومراجعتها بشكل دوري طبقاً لسيناريوهات متعددة بما فيها ظروف السوق حرجية.
- (6) وجود خطة لطلب أسهم إضافية في حالة عدم كفاية الأسهم الحالية لتغطية الحد المطلوب من الموجودات، مع ضرورة عرض الخطة على مجلس الإدارة ومراجعتها بشكل دوري.

المبدأ السادس عشر: مخاطر الحفظ الأمين والاستثمار Custody and Investment Risks:
يجب على البنية التحتية لأسواق المال حماية الأصول الخاصة بها وأصول المشاركين فيها والتقليل من مخاطر عدم الوصول أو التأخر في الوصول إلى هذه الأصول، كما يجب أن تكون استثمارات البنية التحتية لأسواق المال في أدوات ذات مخاطر ائتمانية وسوقية ومخاطر سيولة متدنية.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ مخاطر الحفظ والاستثمار، في قيام البنية التحتية لأسواق المال بحماية أصولها والأصول المقدمة من المشاركين فيها. ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

- 1) حفظ الأصول الخاصة بالبنية التحتية والأصول المقدمة من المشاركين لدى الجهات الخاضعة للتنظيم والإشراف التي لديها ممارسات محاسبية قوية، وإجراءات الحفظ، وضوابط داخلية قادرة على حماية هذه الأصول بالكامل.
- 2) القدرة على الوصول الفوري إلى كل هذه الأصول عند الحاجة.
- 3) فهم الانكشافات الانتمائية للبنية التحتية على بنوك الحفظ مع الأخذ في الاعتبار المدى الكامل للعلاقة مع كل بنك منهم.
- 4) امتلاك استراتيجية للاستثمار تتسجم مع الإطار الشامل لإدارة مخاطر البنية التحتية لأسواق المال، والإفصاح الكامل عن هذه الاستراتيجية.
- 5) ضرورة أن تكون هذه الاستثمارات مؤمنة أو مستحقة على جهات ذات مصداقية عالية.

المبدأ السابع عشر: المخاطر التشغيلية Operational Risk: يجب على البنية التحتية لأسواق المال تحديد المصادر المحتملة للمخاطر التشغيلية على المستويين الداخلي والخارجي، والتخفيف من آثارها من خلال استخدام الأنظمة والسياسات والإجراءات والضوابط المناسبة. كما ينبغي عند تصميم الأنظمة، ضمان وجود درجة عالية من الثقة في مستويات الأمن والحماية والتشغيل، وأن يكون لديها قدرة استيعابية كافية. وينبغي كذلك من خلال إدارة استمرارية العمل تحقيق التعافي الفوري للعمليات والوفاء بالتزامات البنية التحتية لأسواق المال، بما في ذلك عند حدوث خلل كبير أو واسع النطاق.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ إدارة المخاطر التشغيلية، في قيام البنية التحتية لأسواق المال بتخفيف وإدارة المخاطر التشغيلية وذلك من خلال ما يلي :

(1) إنشاء إطار متين يشمل كل الأنظمة والسياسات والإجراءات والضوابط المناسبة من أجل تحديد ومراقبة وإدارة المخاطر التشغيلية.

(2) تحديد من قبل مجلس إدارة البنية التحتية لأسواق المال للأدوار والمسؤوليات في إطار معالجة المخاطر التشغيلية والمصادقة على الإطار العام لإدارة هذه المخاطر.

(3) المراجعة والاختبار والتدقيق للأنظمة والسياسات التشغيلية والإجراءات والضوابط بشكل دوري وخاصة بعد إحداث تغييرات جوهرية.

(4) تحديد وبوضوح لأهداف الموثوقية التشغيلية وتوفير السياسات لتحقيق هذه الأهداف.

(5) وجود قدرة استيعابية للتعامل مع ضغوطات العمليات المتزايدة ولتحقيق الأهداف المنشودة.

(6) وضع سياسات شاملة لتحقيق الأمن المادي وأمن المعلومات.

(7) وضع خطة شاملة لاستمرارية العمل للتعامل مع أي اضطرابات واسعة النطاق قد تحصل، مع أهمية الأخذ في الاعتبار ما يلي :

• وجود موقع ثانوي بديل لاستكمال العمليات عند الحاجة.

- قدرة أنظمة تكنولوجيا المعلومات المستعملة على استئناف العمليات في غضون ساعتين على الأكثر بعد حدوث أي اضطراب أو انقطاع للخدمة.
- تمكين البنية التحتية لأسواق المال من استكمال التسوية في نهاية يوم الاضطراب، حتى في الظروف الصعبة.
- مراجعة وفحص دوري لخطة استمرارية العمل وكافة الإجراءات والترتيبات المتعلقة بها.

8) تحديد ومراقبة وإدارة المخاطر المؤثرة على عمليات البنية التحتية لأسواق المال التي قد تأتي من المشاركين الرئيسيين أو أي بنية تحتية لأسواق المال أخرى، أو مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى تحديد ومراقبة وإدارة المخاطر التي قد تشكلها البنية التحتية لأسواق المال على غيرها من البنى التحتية المماثلة الأخرى.

ز - المبادئ الخاصة بالوصول

المبدأ الثامن عشر: متطلبات المشاركة والوصول Access and Participation Requirements: ينبغي على البنية التحتية لأسواق المال أن يكون لها معايير موضوعية ومعلنة وقائمة على أساس تقييم المخاطر من أجل المشاركة العادلة والمفتوحة في الأنظمة.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ متطلبات المشاركة والوصول، في قيام البنية التحتية لأسواق المال بالسماح بالوصول العادل والمفتوح لأنظمتها دون المساس بسلامتها وكفاءتها. ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

- (1) السماح بوصول عادل ومفتوح للخدمات المقدمة من البنية التحتية لأسواق المال للمشاركين المباشرين وغير المباشرين والبنى التحتية المماثلة الأخرى، مع مراعاة متطلبات مشاركة ذات مخاطر معقولة.
- (2) متطلبات المشاركة يجب أن تحكمها ضوابط السلامة والكفاءة للبنية التحتية للأسواق المالية وأن تتناسب مع المخاطر الخاصة بالبنية التحتية.
- (3) ضمان الوصول إلى الخدمات بأقل قيود ممكنة حيثما سمحت الظروف مع مراعاة ضرورة المحافظة على مستوى مخاطر معقولة.
- (4) الإفصاح عن متطلبات المشاركة علناً ومراقبة الامتثال لمتطلبات المشاركة بشكل دائم.
- (5) توفير القواعد والإجراءات لتسهيل الإيقاف عن العمل والخروج المنظم للمشاركين المخالفين أو الذين لم يلبوا متطلبات المشاركة.

المبدأ التاسع عشر: ترتيبات مستويات المشاركة Tiered Participation Arrangements:
يجب على البنية التحتية لأسواق المال تحديد ورصد وإدارة المخاطر المادية المرتبطة بها والناشئة عن ترتيبات مستويات المشاركة المختلفة.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ ترتيبات مستويات المشاركة، في قيام البنية التحتية لأسواق المال بتحديد ومعالجة المخاطر المادية الناشئة عن المشاركين غير المباشرين (عملاء المشاركين). ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

(1) وجود القواعد والإجراءات والاتفاقيات لدى البنية التحتية لأسواق المال التي تسمح لها بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاركين غير المباشرين، وبالتالي تحديد ورصد وإدارة المخاطر المادية الناشئة من مثل هذه المشاركة.

(2) تحديد الترابط المادي بين المشاركين المباشرين وغير المباشرين الذي من شأنه أن يؤثر على البنية التحتية لأسواق المال وإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن ذلك. ومن أوجه هذا الترابط:

- المشاركين غير المباشرين المسؤولين عن جزء كبير من المعاملات.

- المشاركين غير المباشرين الذين ينفذون معاملات بعدد وقيمة أكبر حجماً من قدرة المشاركين المباشرين الذين ينفذون حركاتهم من خلالها.

(3) المراجعة المنتظمة للمخاطر الناشئة عن مستويات المشاركة، واتخاذ الإجراءات الاحتوائية المناسبة.

المبدأ العشرون: روابط البنية التحتية لأسواق المال FMI Links: يجب على البنية التحتية لأسواق المال التي تنشئ روابط مع واحدة أو أكثر من البنى التحتية المماثلة الأخرى أن تحدد وتراقب وتدير المخاطر المتصلة بهذه الروابط.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ روابط البنية التحتية لأسواق المال FMI Links في قيام البنية التحتية لأسواق المال بتوضيح متطلبات إدارة المخاطر الخاصة بالإجراءات التعاقدية والتشغيلية التي تربط اثنتين أو أكثر من البنى التحتية لأسواق المال إما مباشرة أو عن طريق وسيط. ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية :

- 1) تحديد ومراقبة وإدارة جميع المصادر المحتملة للمخاطر (القانونية، والائتمانية، والسيولة، والتشغيلية، الخ) الناشئة عن ترتيبات الروابط.
- 2) تصميم ترتيبات الارتباط بشكل يسمح لكل البنى التحتية للأسواق المال بالتوافق مع هذه المبادئ الأساسية PFMI.
- 3) ينبغي لترتيبات الارتباط أن يكون لها أساسا قانونيا راسخا في جميع الولايات القضائية المعنية، يدعم تصميم هذا الارتباط ويوفر الحماية الكافية للبنى التحتية المشاركة فيه.

ح- المبادئ الخاصة بالكفاءة

المبدأ الواحد والعشرون: الكفاءة والفعالية Efficiency and Effectiveness: يجب على البنية التحتية لأسواق المال أن تكون كفوة وفعالة في تلبية متطلبات المشاركين فيها والأسواق التي تخدمها.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ الكفاءة والفعالية في تشجيع الاستخدام الكفؤ لموارد البنية التحتية لأسواق المال وفعاليتها في تحقيق أهدافها. ومن أجل ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

- 1) أن تكون البنية التحتية لأسواق المال مصممة لتلبية احتياجات المشاركين والأسواق التي تخدم، وخاصة فيما يتعلق بترتيبات التصفية والتسوية، وهيكّل التشغيل، واستخدام التكنولوجيا والإجراءات المناسبة.

(2) أن يتم تحديد غايات وأهداف قابلة للتحقيق والقياس، خاصة بالنسبة لمستويات الخدمة الدنيا، وتوقعات إدارة المخاطر، وأولويات العمل.

(3) أن توضع الآليات المناسبة للمراجعة المنتظمة لمستويات الكفاءة والفعالية في البنية التحتية لأسواق المال.

المبدأ الثاني والعشرون: إجراءات ومعايير الاتصالات Communication Procedures and Standards: يجب على البنية التحتية لأسواق المال تطبيق إجراءات ومعايير الاتصالات ذات الصلة والمتعارف عليها دولياً من أجل تسهيل تحسين الكفاءة في عمليات الدفع والمقاصة والتسوية والتسجيل.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ إجراءات ومعايير الاتصالات في تشجيع البنية التحتية لأسواق المال على تطبيق إجراءات الاتصالات والمعايير الدولية للتقليل من التدخل اليدوي وتحسين الكفاءة والتخفيض من مخاطر وتكاليف مختلف المعاملات. ولتطبيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

(1) تطبيق إجراءات الاتصالات المتعارف عليها دولياً (مجموعة مشتركة من القواعد لتبادل الرسائل) عبر الأنظمة.

(2) تطبيق إجراءات الاتصال المتعارف عليها دولياً (على سبيل المثال، نماذج الرسائل الموحدة والبيانات المرجعية).

ملاحظة: تطبيق إجراءات ومعايير الاتصالات المتعارف عليها دولياً يعتبر أمراً محبذاً ولكن غير مشروط للمعاملات المحلية البحتة.

ط- المبادئ الخاصة بالشفافية

المبدأ الثالث والعشرون: الإفصاح عن القواعد والإجراءات الأساسية وبيانات السوق Disclosure of rules, key procedures, and market data : يجب على البنية التحتية لأسواق المال توفير قواعد وإجراءات واضحة وشاملة، بالإضافة للمعلومات الكافية لتمكين المشاركين من فهم دقيق للمخاطر والرسوم وأي تكاليف مادية أخرى قد تنتج من تلك المشاركة. ويجب الإفصاح للعموم عن جميع القواعد والإجراءات ذات الصلة.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ الإفصاح عن القواعد والإجراءات الأساسية وبيانات السوق في وضع شروط للإفصاح عن المعلومات لمساعدة المشاركين الحاليين والمتوقعين على فهم المخاطر التي يتعرضون لها من المشاركة في البنية التحتية لأسواق المال. ولتحقيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

- (1) التوفر على قواعد وإجراءات واضحة وشاملة يتم الإفصاح عنها لجميع المشاركين.
- (2) الإفصاح للعموم عن القواعد والإجراءات الرئيسية ذات الصلة.
- (3) الإفصاح عن وصف واضح لتصميم البنية التحتية لأسواق المال وعملياتها، وكذلك حقوق و التزامات البنية نفسها والمشاركين فيها، بحيث يتمكن المشاركون من تقييم المخاطر التي قد يواجهونها جراء مشاركتهم.
- (4) تقديم الوثائق الأساسية والتدريب المناسب لتسهيل فهم المشاركين للمخاطر التي قد يواجهونها جراء مشاركتهم.

(5) الإفصاح للعموم عن الرسوم والخصومات في حال تم إقرارها فيما يخص الخدمات الفردية المقدمة.

(6) التحديث المنتظم للردود على إطار الإفصاح بالبيانات الأساسية والمتعلقة بحجم المعاملات وقيمتها، والإفصاح عن نتائجها للعموم.

المبدأ الرابع والعشرون: الإفصاح عن بيانات السوق من خلال مراكز حفظ بيانات التداول: يجب على مراكز حفظ بيانات التداول TR توفير بيانات دقيقة وفي الوقت المناسب للسلطات المعنية وللعموم وذلك وفقاً لاحتياجات كل منهم.

يتمثل الغرض الرئيسي لمبدأ الإفصاح عن بيانات السوق من خلال مراكز حفظ بيانات التداول، في وضع توقعات لتوفير بيانات دقيقة وفي الوقت المناسب للسلطات المعنية. ولتطبيق ذلك لا بد من توفر المتطلبات التالية:

(1) توفير البيانات الشاملة والمتوافقة مع التوقعات الرقابية والقطاعية لفائدة السلطات المعنية والعموم، مع الحرص على مستوى من التفصيل يكفي لتعزيز الشفافية في السوق ودعم أهداف السياسة العامة الأخرى.

(2) التوفر على عمليات وإجراءات فعالة لمد السلطات المختصة بالبيانات في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة، لتمكينها من الوفاء بمهامها التنظيمية ومسؤولياتها القانونية.

(3) امتلاك أنظمة معلومات متينة لتوفير البيانات المحدثة والتاريخية الدقيقة.

ثالثاً: إطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ

لا شك أن إعداد وإطلاق المبادئ الجديدة كانت خطوة مهمة من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية والسلامة في كل أجزاء البنية التحتية للقطاع المالي لكل دولة، خاصة أن هذه المبادئ التي تتسم بشموليتها، ركزت على عناصر جديدة لم يتم تناولها من قبل في المبادئ القديمة. وفي هذا الصدد، كان من الواجب إعداد منهجية كاملة لتقييم تطبيق هذه المبادئ على البنية التحتية لأسواق المال في مختلف الدول من جهة، وكذا مسؤوليات المصارف المركزية والسلطات الرقابية التي تم تحديدها كجزء من هذه المبادئ من جهة أخرى.

وقد قامت اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية والمنظمة الدولية لهيئات أوراق المال بإعداد إطار الإفصاح ومنهجية التقييم⁸، وذلك بالتزامن مع إطلاق المبادئ الجديدة الخاصة بالبنية التحتية للقطاع المالي في أبريل 2012. وقد أوصت الجهات الدولية باعتبار إطار الإفصاح ومنهجية التقييم كعناصر مكملة للمبادئ الجديدة من شأنها أن تساعد على تنفيذ وتطبيق هذه المبادئ من قبل الدول، وذلك من خلال تعزيز الشفافية والموضوعية والقابلية لمقارنة التقييمات.

ويهدف إطار الإفصاح إلى تبيان شكل ومضمون الإفصاح الذي باتت أجزاء البنية التحتية لأسواق المال ملزمة به كما جاء في المبدأ الثالث والعشرين الذي ينص على ضرورة الإفصاح على القواعد والإجراءات وبيانات السوق من قبل البنية التحتية لتمكين المشاركين فيها من الفهم الدقيق للمخاطر والتكاليف التي قد يواجهونها من جراء هذه المشاركة.

⁸ Disclosure Framework and Assessment Methodology (December 2012)

وسيساهم توحيد ممارسات الإفصاح في تسهيل وتقوية مسألة المقارنات بين مختلف أنظمة البنية التحتية من قبل المشاركين والسلطات المعنية وسائر العموم. هذا، وتقوم حالياً الجهات الدولية المعنية بتحديد مجموعة منفصلة للمعلومات الكمية الأساسية التي على أنواع معينة من أجزاء البنية التحتية أن تقوم بتحديثها بشكل دوري ومكثف يفوق إطار الإفصاح المعلن عنه.

وعلى نفس المنوال، فإن المبادئ الجديدة قد نصت على ضرورة التزام البنية التحتية لأسواق المال من جهة بما جاء في المبادئ والسلطات المعنية من جهة أخرى بمسؤولياتها إلى أقصى حد يسمح به الإطار القانوني في الولاية القضائية التابعة لها (Jurisdiction). ولهذا، كان الغرض من وضع منهجية للتقييم هو توفير توجيهات للمقيمين المسؤولين عن التأكد من مدى التزام البنية التحتية بالمبادئ الجديدة والسلطات المعنية بمسؤولياتها الرقابية والإشرافية وتحديد مجالات الإصلاح.

ويبقى كل من إطار الإفصاح ومنهجية التقييم اللذين تم إعدادهما مرتبطين بشكل كبير، حيث أن إطار الإفصاح يستند على الأسئلة التي تم إعدادها في إطار المنهجية من أجل توفير التوجيه المناسب للبنية التحتية قصد الإفصاح الشامل عن المخاطر التي قد تنتج عن عملياتها وكيفية إدارتها للمخاطر. وبدورها تستعين منهجية التقييم بإطار الإفصاح كعنصر من مصادر المعلومات المستعملة في التقييم.

وتتم الاستفادة من منهجية التقييم وإطار الإفصاح من قبل كل الأطراف المعنية والمكونة من البنية التحتية لأسواق المال نفسها والسلطات المعنية والمقيمين الخارجيين، كل وفقاً لاهتماماته ومسؤولياته. فهذه المنهجية قد تُستعمل من قبل البنية التحتية للقيام بتقييم ذاتي شامل أو جزئي من أجل تحديد الجوانب والنواقص التي يجب تعزيزها وإصلاحها. كما أن المنهجية تستفيد منها السلطات المعنية في التأكد من تطبيق المبادئ من قبل البنية

التحتية لأسواق المال المتواجدة سواء في الولاية القضائية التابعة لها، أو في الولايات القضائية الأخرى في حال ما إذا كان هناك تعاون لهذه السلطات مع سلطات أخرى في إطار الإشراف التعاوني (Cooperative Oversight). ويبقى الهدف هو تحديد المخاطر والتوجيه بالإجراءات الواجب اتخاذها لتفاديها.

كما أن المقيمين الخارجيين كصندوق النقد والبنك الدوليين، يستعملون أيضا هذه المنهجية خلال تقييمهم لمدى التزام السلطات بمسؤولياتها في تعزيز الاستقرار المالي وذلك في إطار برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP).

أ- إطار الإفصاح: يكمن الهدف من إطار الإفصاح هو تعزيز مبدأ الشفافية الشاملة بخصوص البنية التحتية لأسواق المال، ونظام حوكمتها، وإطار عملياتها، وكيفية إدارتها للمخاطر، وذلك لفائدة مجموعة من الأطراف المعنية والتي تتضمن المشاركين الحاليين والمستقبليين في أنظمة البنية التحتية والجهات الأخرى ذات العلاقة في السوق المالي، والسلطات المعنية. ويدعم تواجد قدر أكبر من الشفافية في السوق تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة العامة للجهات الدولية فيما يخص تعزيز السلامة والكفاءة في ترتيبات الدفع والمقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية، وتعزيز الاستقرار المالي بشكل عام.

ومن أجل إنشاء إطار مناسب للإفصاح، أعدت الجهات الدولية نمودجا يمكن الاستعانة به من قبل السلطات المحلية على مستوى كل بلد (انظر ملحق رقم 1). ويتضمن هذا النموذج عدداً من الجوانب يجب العمل على توفيرها وإملاءها، من أهمها:

1. ملخص عن النقاط الرئيسية المفصّل عنها: ويتضمن ذلك لمحة موجزة عن البنية التحتية لأسواق المال، المشاركين فيها، إطارها القانوني والتنظيمي، المخاطر الأساسية المرتبطة بها، والممارسات المتعلقة بإدارة المخاطر والممارسات الأخرى ذات الصلة.

2. ملخص عن التغيرات الرئيسية في البنية التحتية منذ آخر إفصاح، بما في ذلك ما يتعلق بالخدمات، والتصميم، والقواعد والبيئة التنظيمية للبنية التحتية.
 3. وصفاً للوظائف التي تؤديها البنية التحتية لأسواق المال والأسواق التي تخدمها، والبيانات الأساسية والإحصائيات المتعلقة بأدائها فيما يتعلق بالخدمات والعمليات التي تقوم بها، بالإضافة إلى وصف موجز عن الإطار التنظيمي للبنية التحتية وإطارها القانوني وعمليات.
 4. عرض شامل عن كل مبدأ قابل للتطبيق على البنية التحتية، مع تفاصيل كافية للتمكن من فهم النهج المتبع من قبل البنية التحتية للتقيد بالمبدأ. ويمكن في هذا الصدد الاستعانة بقائمة الأسئلة المقترحة من الجهات الدولية المعنية والتي تبرز أهم الجوانب التي يجب على البنية التحتية أخذها في الاعتبار عند تطبيق كل مبدأ.
 5. قائمة عن كل الموارد المتاحة من أجل فهم النهج المتبع من قبل البنية التحتية للتقيد بكل مبدأ. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن البنية التحتية مطالبة أيضاً بالإفصاح عن مجموعة منفصلة من المعلومات الكمية الأساسية لتمكين المتعاملين معها من تقييم البنية التحتية وإجراء مقارنات مع أنظمة أخرى. وتعمل الجهات الدولية المعنية على وضع معايير لهذا الإفصاح، بحيث سيتم الانتهاء منها والإعلان عنها في المستقبل القريب.
- ومن أجل ضمان إفصاح شفاف وصحيح للمعلومات الخاصة بالبنية التحتية، فإن الأخيرة مطالبة بمراجعة أجوبتها المفصح عنها مرة كل سنتين أو كلما جرى هنالك تغيير مهم على مستوى أنظمتها.

ب- منهجية التقييم الخاصة بمبادئ البنية التحتية لأسواق المال: يكمن الهدف من وضع هذه المنهجية في مساعدة البنية التحتية والسلطات والمؤسسات المالية الدولية على تقييم مدى تطبيق البنية التحتية للمبادئ الجديدة. وقد تم تصميم هذه المنهجية لتغطية كل أجزاء البنية التحتية وهي: نظم الدفع ذات الأهمية النظامية، وسجلات الحفظ المركزي، ونظم تسوية الأوراق المالية، والوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية، وسجلات التداول.

وينبغي على المقيمين مراعاة بعض الاعتبارات خلال عملية تقييم مدى تقييد البنية التحتية بالمبادئ، ومن أهم هذه الاعتبارات:

- التعامل مع خصوصيات كل جزء من البنية التحتية على حدى (Customization): يختلف التقييم من بنية تحتية لأخرى، ولا شك أن المقيمين سيقومون باتخاذ قرارات شخصية، عند تحديد الأنشطة والوظائف التي سيتم تقييمها، خاصة في حالة وجود أجزاء متعددة من البنية التحتية تنتمي إلى كيان قانوني واحد، أو في حالة وجود أجزاء من البنية التحتية تقدم وظائف متعددة، أو في حالة كانت عمليات المقاصة والتسوية مستقلة عن بعضها البعض.

- تطبيق منهجية التقييم على البنية التحتية المملوكة للقطاع العام: تسعى منهجية التقييم إلى مساعدة المقيمين على التطبيق الصحيح للمبادئ على أجزاء البنية التحتية لأسواق المال سواء أكانت تنتمي للقطاع العام أو الخاص، مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات في نظام ملكيتها وأشكالها التنظيمية. وعليه، فإن المبادئ تُطبق أيضاً على البنية التحتية المملوكة أو المشغلة من قبل القطاع العام، وعلى وجه الخصوص المصارف المركزية التي هي مدعوة لاعتماد نفس المعايير المطبقة على البنية التحتية في القطاع الخاص. إلا أنه، ونظراً لخصوصية ملكيتها، فإن بعض أسئلة التقييم قد لا تنطبق على البنية التحتية المملوكة من قبل القطاع العام، وبالتالي فهي في حاجة إلى توجيهات محددة في ما يخص بعض المبادئ.

هذا، ومن أجل استكمال تقييم مدى تقيد البنية التحتية بالمبادئ الجديدة، تم تحديد المراحل الستة التالية لتسهيل عمل المقيمين:

1. تحديد النطاق المناسب للتقييم: ينبغي أن يشمل نطاق التقييم تحديد أي جزء من أجزاء البنية التحتية لأسواق المال وكذا العمليات والخدمات المقدمة التي سيكون من الواجب تقييمها، بالإضافة إلى تحديد المبادئ المفروض اعتمادها وفقاً لنوعية وخصوصية البنية التحتية. كما يجب إبلاغ إدارة البنية التحتية بشكل واضح بشأن نطاق التقييم، وبوقت كافٍ من تاريخ البدء في عملية التقييم. وتتطلب هذه المرحلة ما يلي:

■ تحديد البنية التحتية الواجب تقييمها: يجب على السلطات المعنية، وفقاً للمبادئ الجديدة، تقييم كل بنية تحتية ذات أهمية نظامية بشكل منتظم. وكما جاء في المبادئ، فتعريف "أهمية نظامية" قد يختلف من ولاية قضائية لأخرى. ولكن، وبصفة عامة، فأي نظام للدفع إذا كانت لديه القدرة على خلق أو نقل الاضطرابات من نظام لآخر، فهو يُصنف ذات أهمية نظامية. وعليه، فإنه من المفترض أن تُعتبر أنظمة سجلات الحفظ المركزي وأنظمة تسوية الأوراق المالية وسجلات التداول، أنظمة ذات أهمية نظامية على الأقل في الولاية القضائية الموجودة فيها. ويعتمد المقيمون في هذا الشأن على تصنيف السلطات المحلية على مستوى كل بلد للبنية التحتية لديها بكونها مهمة نظامية أم لا. وقد يحدد المقيمون بعض أجزاء البنية التحتية بكونها خارج نطاق التقييم، كما أنهم قد يختارون التركيز على بعض الأجزاء التي قد تكون أكثر ارتباطاً بالاستقرار المالي العالمي.

■ تحديد أيًا من عمليات وخدمات البنية التحتية سيكون من الواجب تقييمها: ينبغي تقييم كل جزء من البنية التحتية على حدى، وذلك نظراً للاختلاف بين الأجزاء من ناحية كيفية تنظيمها، ووظيفتها وتصميمها. فأجزاء البنية التحتية يمكن أن يأخذ نظام

تنظيمها أشكالاً قانونية مختلفة، بما في ذلك جمعيات مكونة من عضوية المؤسسات المالية، أو شركات مقاصة غير مصرفية أو مؤسسات مصرفية متخصصة. كما يمكن أن تكون ذات كيانات قانونية منفصلة أو أجزاء من كيان قانوني واحد. ولهذا السبب، فعلى المقيمين تحديد أياً من العمليات والخدمات المقدمة من قبل البنية التحتية هي ضمن نطاق التقييم وتحديد الكيان القانوني المعني بهذا التقييم (هل هو كيان قانوني منفصل أم جزء من كيان قانوني أو كيانات قانونية؟).

وفي حال كانت البنية التحتية الخاضعة للتقييم تتوفر على روابط لتسوية العمليات عبر الحدود، فيحتاج المقيمون إلى النظر في أفضل السبل للتنسيق مع السلطات في الولايات القضائية المعنية إذا كان ذلك ضرورياً لاستكمال التقييم.

■ تحديد المبادئ الواجب اعتمادها. يمكن إجراء التقييم باتباع إحدى المقاربات التالية:

- إما باعتماد كل المبادئ ذات الصلة كجزء من المراجعة الدورية الشاملة لمستوى كفاءة وسلامة البنية التحتية،
- إما باعتماد واحد أو أكثر من المبادئ الفردية التي تتعلق بخدمة جديدة مقترحة أو بتغيير في أسس إدارة المخاطر من قبل البنية التحتية،
- إما باعتماد واحد أو أكثر من المبادئ الفردية التي قد تكون مستهدفة لإجراء مراجعة موضوعية لأحد أو عدة أجزاء من البنية التحتية،
- إما باعتماد واحد أو أكثر من المبادئ الفردية التي هي ذات صلة بمشاكل تم تحديدها قبل عملية التقييم والتي قد تكون مستهدفة في أحد أو عدة أجزاء من البنية التحتية.

2. جمع الحقائق بشأن كل الاعتبارات الرئيسية القابلة للتطبيق: يجب على المقيمين جمع ما يكفي من الحقائق ليكونوا قادرين على تطوير الاستنتاجات الرئيسية بخصوص تطبيق كل مبدأ على البنية التحتية. وقد تم في هذا الإطار، إعداد أسئلة لمساعدة المقيمين للقيام بذلك وتحديد مدى تقيد البنية التحتية بالمبادئ. كما أن عملية جمع الحقائق قد توضح مدى تأكيد البنية التحتية الخاضعة للتقييم للتوقعات فيما يخص تسهيل مسألة الوصول للمعلومات.

وتهدف الأسئلة المعدة من قبل الجهات الدولية إلى تعزيز التوعية وتوجيه حكم المقيمين وليس إلى تحديد أي أحكام مسبقة نيابة عنهم. ويجب أن تركز جهود المقيمين على القضايا التي فيها مخاطر أكبر، بحيث يكون تقييم المخاطر ذات قيمة عالية في حال ما إذا كان ذات بُعدٍ مستقبلي ومبني على حكم متين. ويمكن للمقيمين إضافة بعض الأسئلة لمعالجة مستويات مختلفة من التقيد في البنية التحتية، أو تعديل بعض من الأسئلة الموجودة لتعكس عوامل معينة من الخطر أو ظروف محددة للتقييم.

ومن أجل بناء قاعدة لتطوير الاستنتاجات الرئيسية ومنح التصنيفات المناسبة (Rating)، يجب على المقيمين تطوير فهم عام للأنشطة الرئيسية والخدمات والعمليات والقواعد والإجراءات المرتبطة بالبنية التحتية، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار الأسئلة التالية عند تناول كل مبدأ أثناء التقييم:

- ما هو النهج المتبع من قبل البنية التحتية للتقيد بالمبدأ؟
- ما هي التحليلات والعمليات والمنطق المستعمل من قبل البنية التحتية لضمان فعالية نهجها أو طريقتهما للتقيد بالمبدأ؟

- كيف يمكن للبنية التحتية قياس ورصد الأداء المستمر في تقيدها بالمبدأ؟
- ما هي الأدلة الأخرى المتاحة للمساعدة في مراقبة الأداء المستمر للبنية التحتية في تقيدها بالمبدأ؟
- 3. تطوير الاستنتاجات الرئيسية بشأن تطبيق كل مبدأ: تبرز الاستنتاجات الرئيسية قناعة المقيم حول مدى تقييد البنية التحتية بمبدأ معين. وينبغي توفير هذه الاستنتاجات على شكل تقرير موجز يتضمن الحقائق التي تم تجميعها من قبل المقيمين. وفي هذا الصدد، ينبغي على المقيمين:
 - تلخيص الممارسات والانجازات المتعلقة بالبنية التحتية.
 - تحديد أي ثغرات أو قصور يتم اكتشافها استناداً إلى الحقائق التي تم تجميعها من قبل المقيمين.
 - إبراز، بالنسبة لكل ثغرة أو قصور، المخاطر المرتبطة أو غيرها من القضايا والآثار المحتملة على مسألة التقييد بالمبادئ
 - تحديد، بالنسبة لكل ثغرة أو قصور، مدى إمكانية تصنيفها كمسألة "مثيرة للقلق— issue of concern" على أساس المخاطر والقضايا المرتبطة بها. ويمكن تعريف مسألة مثيرة للقلق بكونها أي عيب في إدارة المخاطر، أو نقص أو انعدام الشفافية أو الفعالية، التي تحتاج إلى معالجة. وينبغي على المقيمين التمييز بين ثلاثة أنواع من المسائل المثيرة للقلق: (أ) القضايا التي هي خطيرة وتستدعي اهتماماً فورياً، (ب)

القضايا التي يمكن أن تصبح خطيرة إذا لم تعالج على وجه السرعة، (ج) والقضايا التي ينبغي معالجتها خلال جدول زمني محدد.

4. تحديد تصنيف لكل مبدأ: يوفر إطار التقييم بعض التوجيهات حول كيفية تحديد التصنيف المناسب لمدى التقيد بكل مبدأ. وقد تبنته المؤسسات المالية الدولية واعتمدته في أعمالها، لاسيما في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP). هذا، ويمكن للسلطات الوطنية على مستوى كل بلد استعمال هذا الإطار في عملية تقييمها الذاتي للبنية التحتية لديها. ويرتكز هذا التصنيف على مدى الخطورة والحاجة الملحة من أجل معالجة القضايا المثيرة للقلق التي تم تحديدها من قبل المقيمين، وقد جاء كالتالي:

5.

الجدول رقم (2)

تصنيف تطبيق المبادئ

تقيدت البنية التحتية بالمبدأ. كل الثغرات وأوجه القصور التي تم تحديدها ليست من القضايا المثيرة للقلق، وهي ذات أهمية ضعيفة وذات طبيعة بحيث يمكن لإدارة البنية التحتية معالجتها في سياق أعمالها الاعتيادية.	متوافق كلياً Observed
تقيدت البنية التحتية بشكل إجمالي بهذا المبدأ. وقد حدد التقييم واحدة أو أكثر من القضايا المثيرة للقلق، وينبغي على إدارة البنية التحتية متابعتها ومعالجتها خلال جدول زمني محدد.	متوافق بشكل إجمالي Broadly Observed
تقيدت البنية التحتية جزئياً بالمبدأ. وقد حدد التقييم واحدة أو أكثر من القضايا المثيرة للقلق التي يمكن أن تصبح ذات خطورة إذا لم تتم معالجتها على وجه السرعة، ويجب على إدارة البنية التحتية إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة هذه القضايا	متوافق جزئياً Partly observed

لم تتقيد البنية التحتية بالمبدأ. وقد حدد التقييم واحدة أو أكثر من القضايا المثيرة للقلق ذات خطورة، والتي تستدعي اتخاذ إجراءات فورية. لذا، ينبغي على إدارة البنية التحتية إعطاء الأولوية القصوى لمعالجة هذه القضايا.	غير متوافق Not Observed
لا ينطبق المبدأ على نوعية البنية التحتية التي يجري تقييمها بسبب الخصائص القانونية والمؤسسية والهيكلية أو غيرها ذات الصلة.	لا ينطبق Not applicable

ومن أجل تحديد التصنيف المناسب لمدى التقيد بكل مبدأ، ينبغي الاسترشاد بالتوجيهات التالية:

- يجب أن يعكس التصنيف الظروف القائمة أثناء عملية تقييم البنية التحتية، حيث يتم تحديد التصنيف بناءً على الاستنتاجات الرئيسية للمقيمين فيما يخص نوع أو تأثير المخاطر والقضايا المرتبطة بالثغرات وأوجه القصور. ولا ينبغي أن تؤثر خطط التطوير الحالية أو المستقبلية على الأحكام بخصوص مدى التقيد بالمبادئ، حيث يجب الإشارة لتلك الخطط فقط في التقرير النهائي للتقييم.
- يجب على التقييم أن يُدَوّن الحالات التي يصعب فيها التقييم بشكل جلي لمدى التقيد بمبدأ معين وتقديم الشروح الضرورية، كما هو الحال عند عدم تقديم معلومات معينة أو عدم جاهزية الأفراد أو المؤسسات الرئيسيين لمناقشة القضايا الهامة، ويجب في هذا الصدد التوثيق الكتابي لأي طلبات اجتماع أو الحصول على معلومات لم تتم الموافقة عليها. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للمقيمين اعتبار مثل هذه الثغرات في توفر المعلومات كقضايا مثيرة للقلق.

• عند الشروع في تصنيف مدى التقيد بأي مبدأ، يجب أولاً التأكد من قابلية هذا المبدأ للتطبيق. وهذا الأمر وارد في حال كان المبدأ لا يُطبق على نوعية البنية التحتية التي يجري تقييمها، أو عندما تكون الخصائص القانونية والمؤسسية والهيكلية أو غيرها المحددة لتصميم البنية التحتية أو كون الولاية القضائية المرتبطة بها تجعل من المبدأ غير ذي صلة.

• بعد التأكد من قابلية المبدأ للتطبيق، يجب على المقيمين تحديد ما إذا كان التقيد بالمبدأ كاملاً، وبالتالي يكون التصنيف هو "متوافق كلياً". أما إذا كان الوضع مختلفاً، يجب على المقيمين أن يقرروا بخصوص درجة التقيد بالمبدأ من خلال الأخذ في الاعتبار ليس فقط عدد الثغرات وأوجه القصور التي تم تحديدها، ولكن أيضاً مستوى القلق الذي تمثله هذه القضايا. ولا يجب إغفال مسألة كون مجموعة من الثغرات أو أوجه القصور الصغيرة قد تشكل قضية مثيرة للقلق. ومن أجل تحديد التصنيف المناسب، يجب الرجوع لما جاء في إطار التصنيف السالف الذكر.

6. تحديد الإطار الزمني المناسب لمعالجة القضايا المثيرة للقلق: ينبغي أن يتضمن التقرير النهائي للتقييم تحديداً واضحاً للقضايا المثيرة للقلق التي تحتاج إلى معالجة إن وُجدت، وإشارةً إلى الإطار الزمني المناسب لمعالجة كل قضية مثيرة للقلق، بالإضافة إلى تحديد الجهات الأنسب للقيام بهذه المعالجة.

وبما أن المؤسسات الدولية المعنية، لم تربط المبادئ الجديدة بأية درجة من الأهمية نظراً لأنها تعتبر أن تلك المبادئ تساهم كمجموعة في سلامة وكفاءة البنية التحتية، فينبغي على المقيمين الوصول إلى فهم واضح للأولويات بناءً على حكمهم على أوجه القصور التي قد تسبب مخاطر كبيرة أو تؤثر بشكل كبير على فعالية البنية التحتية.

وبعد تحديد الأولويات، ينبغي على المقيمين تحديد الإجراءات اللازمة لكل قضية من القضايا المثيرة للقلق، حيث يتم مناقشة الأمر مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى تحديد فترة زمنية معقولة للتمكن من معالجة تلك القضايا.

كما أنه حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي على المقيمين أيضاً تقديم التوصيات التي تسعى إلى تصحيح أي ثغرات أو أوجه القصور التي لم ترقى بعد إلى أن تُصنف كقضايا مثيرة للقلق. وليس من الضروري تحديد جدول زمني لتنفيذ هذه التوصيات، إذ أن إدارة البنية التحتية قد تنظر في مسألة معالجتها في سياق أعمالها الاعتيادية.

7. إعداد تقرير التقييم: أعدت المؤسسات الدولية المعنية، نموذج للتقرير الخاص بتقييم جزء معين من البنية التحتية وفقاً للمبادئ الجديدة. كما أعدت نمودجا آخر للتقرير الخاص بتقييم كامل للبنية التحتية في كل بلد استناداً للمبادئ الجديدة ومسؤوليات السلطات المعنية في ذلك البلد.

ج- منهجية تقييم مسؤوليات السلطات المعنية: تسعى هذه المنهجية لتوضيح كيفية تقييم تقيد السلطات المعنية على مستوى كل بلد بمسؤولياتها الجديدة تجاه البنية التحتية لأسواق المال، وكذلك لمساعدة السلطات المحلية والمؤسسات المالية الدولية على تقييم مدى احترام ولاية قضائية معينة للمبادئ الجديدة. ويمكن استخدام هذه المنهجية لتقييم السلطات إما بشكل فردي أو بصفة جماعية. وقد اعتمد كل من صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المنهجية في تقييمها للسلطات.

وترتكز منهجية تقييم مسؤوليات السلطات على نفس المراحل الست المتبعة في إطار منهجية تقييم المبادئ الجديدة (الفقرة السابقة). ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تحديد النطاق المناسب للتقييم: ينبغي على المقيمين النظر بعناية في نطاق التقييم، كما يجب إبلاغ السلطات التي يتم تقييمها بما يندرج تحت هذا النطاق من مسؤوليات، وذلك خلال وقت كافٍ قبل موعد التقييم. ويبقى السؤال المهم لتحديد هذا النطاق هو: ما هي السلطات التي يجب تقييمها؟.

وفي هذا الصدد، ينبغي، بصفة عامة، تقييم السلطات على مستوى الولاية القضائية التي ينتمون إليها وليس على مستوى سلطاتها التنظيمية أو الإشرافية أو الرقابية الفردية. وهذا يسمح للمقيمين بإجراء تقييم شامل لمدى احترام السلطات لمسؤولياتها وتحديد الثغرات التنظيمية المحتملة أو أي تدخل في اختصاصاتها. ويتسق هذا النهج مع المسؤولية الخامسة، التي تتناول مسألة التعاون بين السلطات المحلية، كما أنه لا يمنع أن يتم تكليف سلطة محددة ضمن الإطار الرقابي في البلد أو جزء معين من البنية التحتية لأسواق المال ببعض من هذه الإجراءات.

2. جمع الحقائق بشأن كل الاعتبارات الرئيسية: يجب على المقيمين جمع الحقائق الكافية من أجل تطوير الاستنتاجات الرئيسية حول كل مسؤولية (من المسؤوليات الخمس). وقد تم إعداد أسئلة لمساعدة المقيمين للقيام بذلك وتحديد مدى احترام السلطات لمسؤولياتها. كما أن عملية جمع الحقائق قد تعطي مؤشرا حول مدى تأكيد السلطات الخاضعة للتقييم للتوقعات فيما يخص تسهيل مسألة الوصول للمعلومات.

وتسعى الأسئلة المعدة من قبل الجهات الدولية لتعزيز التوعية وتوجيه حكم المقيمين وليس لأخذ أي أحكام نيابة عنهم. ويمكن للمقيمين إضافة بعض الأسئلة أو تعديل أخرى لتعكس ظروف محددة للتقييم.

ومن أجل بناء قاعدة لتطوير الاستنتاجات الرئيسية ولتحديد التصنيف المناسب، يجب على المقيمين تطوير فهم عام لاختصاص السلطات المعنية والقواعد والعمليات الخاصة بها. ولذلك كان من الواجب الأخذ في الاعتبار الأسئلة التالية أثناء عملية تقييم أية مسؤولية:

- ما هو النهج المتبع من قبل السلطات لاحترام المسؤولية؟
- ما هي التحليلات والعمليات والمنطق المستعمل من قبل السلطات لضمان فعالية نهجها أو طريقته لاحترام المسؤولية؟
- كيف يمكن للسلطات قياس ورصد الأداء المستمر في احترام المسؤولية؟
- ما هي الأدلة الأخرى المتاحة للمساعدة في مراقبة الأداء المستمر للسلطات في احترام المسؤولية؟
- 3. تطوير الاستنتاجات الرئيسية حول احترام كل مسؤولية: تُحدد الاستنتاجات الرئيسية قناعة المقيم حول مدى احترام السلطة المقيمة للمقصود من المسؤولية. وينبغي توفير هذه الاستنتاجات على شكل تقرير موجز يتضمن الحقائق التي تم تجميعها من قبل المقيمين، بحيث يركز على ما يلي:
- تلخيص ممارسات وإنجازات السلطات.

- تحديد أي ثغرات أو قصور يتم اكتشافها من الحقائق التي تم تجميعها من قبل المقيمين.

- إبراز، بالنسبة لكل ثغرة أو قصور، المخاطر المرتبطة أو غيرها من القضايا والآثار المحتملة على مسألة التقيد بالمسؤوليات.

- تحديد، بالنسبة لكل ثغرة أو قصور، مدى إمكانية تصنيفها كقضية مثيرة للقلق على أساس المخاطر المرتبطة بها. ويمكن تعريف "مسألة مثيرة للقلق" بكونها أي سهو رقابي أو إشرافي، أو نقص أو انعدام الشفافية أو الفعالية التي تحتاج إلى معالجة. وينبغي على المقيمين التمييز بين الثلاث أنواع من المسائل المثيرة للقلق: (أ) القضايا التي تكتسي طابع الخطورة والتي تستدعي اهتماماً فورياً، (ب) القضايا التي يمكن أن تصبح خطيرة إذا لم تعالج على وجه السرعة، (ج) والقضايا التي ينبغي معالجتها خلال جدول زمني محدد.

4. تحديد تصنيف لكل مسؤولية: يتضمن إطار التقييم بعض التوجيهات حول كيفية تحديد التصنيف المناسب لكل مسؤولية. وتقوم المؤسسات المالية الدولية بالاستعانة بإطار التقييم هذا في عملها لاسيما في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP). كما يمكن أيضاً استخدامه من قبل السلطات المحلية الوطنية في عملية تصنيف تقييمها الذاتي.

ويرتكز هذا التصنيف على مدى الخطورة والحاجة الملحة من أجل معالجة القضايا المثيرة للقلق. وكما تم توضيحه في منهجية تصنيف تقييم المبادئ الأساسية، فقد تم تحديد التصنيفات الخمسة الآتية:

متوافق كلياً // متوافق بشكل إجمالي // متوافق جزئياً // غير متوافق // لا ينطبق.

ويبقى تعريف كل تصنيف مشابهاً لما تم تداوله في الفقرة الخاصة بمنهجية تصنيف تقييم المبادئ الأساسية. كما أن عملية تحديد التصنيف المناسب تتم وفقاً لنفس التوجيهات التي تم شرحها سابقاً

5. تحديد الإطار الزمني المناسب لمعالجة القضايا المثيرة للقلق: يتم إتباع نفس المنهجية التي تم شرحها سابقاً.

6. إعداد تقرير التقييم: أعدت المؤسسات المالية الدولية المعنية، نموذجاً للتقرير عن تقييم مسؤوليات السلطات المعنية، مماثل للتقرير الذي تم شرحه سابقاً حول تقييم المبادئ الأساسية.

رابعاً – تجارب بعض الدول العربية في تطبيق هذه المبادئ

أ) تجربة البنك المركزي الأردني: باشر البنك المركزي الأردني بعملية تطوير وإعادة هيكلة نظم الدفع والتسويات في المملكة بالتشارك مع البنوك العاملة في الأردن والشركاء ذوي العلاقة، وذلك بهدف تعزيز الأمان والكفاءة في نظم الدفع والتسويات ولتقليل المخاطر النظامية ومخاطر الائتمان وتسهيل دورة النقود في الاقتصاد بما يعزز الكفاءة الاقتصادية. وقد اضطلع البنك المركزي بالدور القيادي لهذه العملية يسانده فيها البنوك التجارية ممثلة بمجلس المدفوعات الوطني الأردني.

تم وضع استراتيجية لمجلس المدفوعات الوطني الأردني شاملة وطموحة لأنظمة الدفع للعام 2013-2016 لتلبي احتياجات جميع الأطراف المشاركة والمجتمع الأردني بصورة عامة، وبما يتوافق مع الممارسات الفضلى والتوصيات الدولية والتي شاركت فيها جميع الأطراف من البنوك الأعضاء في المجلس، مركز إيداع الأوراق

المالية والجهات الأخرى ذات العلاقة، كما تم الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والدراسات المنشورة والمبادئ الجديدة للبنية التحتية للأسواق المالية كما وحرصت الاستراتيجية الجديدة على معالجة نقاط الضعف الواردة في تقرير التقييم المشترك لصندوق النقد العربي والبنك الدولي عام 2008.

وقد شملت الاستراتيجية ثلاثة محاور أساسية متمثلة بما يلي :-

- 1- وضع وتحديث الأطر القانونية لضمان بيئة قانونية شاملة .
 - 2- رفع كفاءة ومتطلبات أنظمة الدفع والتقاص والتسوية وخاصة ذات المخاطر النظامية وتعزيز الوصول والمشاركة في نظام المدفوعات الوطني .
 - 3- وضع إستراتيجية وطنية شاملة لنظم مدفوعات التجزئة الإلكترونية والاشتغال المالي.
- هذا وقد تم الحصول على مساعدة فنية من البنك الدولي لتمكين البنك المركزي الأردني من تنفيذ هذه الإستراتيجية وتحقيق كافة محاورها وفق أفضل الممارسات الدولية.

ففي مجال وضع وتحديث الأطر القانونية لضمان بيئة قانونية شاملة، فإن العمل جاري على تعديل قانون البنك المركزي الأردني ليضم إلى مهامه تنظيم وإدارة والرقابة والإشراف على أنظمة الدفع والتقاص والتسويات في المملكة ومنح التراخيص اللازمة لمقدمي خدمات الدفع وتقييمهم. كما يجري العمل على وضع قانون خاص بنظم الدفع والتقاص والتسويات في المملكة وكذلك وضع الأطر التشريعية والتنظيمية لكل نظم الدفع والتقاص والتسوية في المملكة ونشرها باللغة العربية والانجليزية على موقع البنك المركزي لتعزيز الشفافية والإفصاح. كذلك الإطار التشغيلي لخدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال وكذلك الإطار التنظيمي لعرض

وتحصيل الفواتير إلكترونياً. كما يتم التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة محلياً كدائرة الرقابة على الجهاز المصرفي ودائرة مراقبة أعمال الصرافة وهيئة تنظيم الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، كذلك إعداد ترتيبات التعاون كمذكرات التفاهم. كما يتم التعاون مع الجهات الخارجية مثل البنوك المركزية للاستفادة من خبراتهم بهذه المجالات.

وفي مجال رفع كفاءة ومتطلبات أنظمة الدفع والتقاص والتسويات وخاصة تلك ذات المخاطر النظامية وتعزيز الوصول والمشاركة، يسعى البنك المركزي الأردني في هذا المجال لتعزيز دوره الإشرافي والرقابي على أنظمة الدفع والتسويات وخاصة ذات المخاطر النظامية لارتباطها الوثيق بالوظيفتين الرئيسيتين للبنك المركزي وهما الاستقرار المالي وتحقيق الاستقرار النقدي، وعليه قام البنك بوضع خطة لتطبيق المعايير الدولية الجديدة في مجال البنية التحتية لأسواق المال، وتم عقد وحضور عدة ورش عمل بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية وكان آخرها ورش تم إعدادها بالتعاون مع البنك الدولي وتم على إثرها البدء بإجراء تقييم ذاتي لبعض الأنظمة مثل نظام التسويات الإجمالية الفوري ونظام حفظ الأوراق المالية للأوراق الحكومية في البنك المركزي بالتنسيق والتعاون مع البنك الدولي وذلك وفق المنهجية المعدة من قبل اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

كما تم تطبيق وظيفة الإشراف والرقابة على أنظمة الدفع والتقاص والتسويات في المملكة وذلك باستحداث قسمين في دائرة المدفوعات هما قسم الرقابة والإشراف على أنظمة الدفع والتسويات وقسم الدراسات والسياسات والإحصاءات. وقد روعي استقلالهما عن الجهات المعنية التي تقوم بإدارة أنظمة الدفع والتقاص والتسوية المدارة من البنك المركزي. كما قام البنك المركزي بتبني مؤشرات قياس أداء واضحة ويعمل على تطوير التقارير النوعية الإحصائية حول أنظمة الدفع والتقاص.

في مجال وضع استراتيجية وطنية شاملة لنظم مدفوعات التجزئة الإلكترونية والاشتغال المالي، قام البنك المركزي بوضع استراتيجية نظم مدفوعات تجزئة تمكن من الانتقال من بيئة دفع ورقية إلى بيئة دفع إلكترونية ويحقق أهداف البنك المركزي في الاشتغال المالي وتدعم مبادرات الدفع الحديثة المتاحة والقابلة للتطبيق واستكشاف الفرص المتاحة لزيادة الاستثمارات في مجال تطوير المدفوعات الإلكترونية وتسهيل استخدام وسائل الدفع الجديدة والمبتكرة ووضع إطار تنظيمي لها. وفي هذا المجال، أطلق البنك المركزي في بداية العام 2014 نظام مدفوعات حكومي آلي e-banking وكذلك نظام الدفع بالهاتف النقال، وتم نشر التعليمات والإطار الخاص بنظام الدفع بالهاتف النقال على موقع البنك المركزي، كذلك تم الإطلاق المبدئي لنظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا وتم نشر الإطار التنظيمي له.

ونظرا للتعقيدات المتزايدة في صناعة مدفوعات التجزئة، وظهور أطراف غير تقليدية مشاركة في أنظمة الدفع الحديثة، تم قبول عضوية مشاركين من خارج النظام المصرفي في مجلس المدفوعات /اللجنة الخاصة بدراسة وتقييم وتطوير مدفوعات التجزئة وفق أفضل الممارسات، لتشمل مقدمي خدمات الدفع بالبطاقات وشركات الاتصالات ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وشركات حلول الأعمال .

(ب) **تجربة مؤسسة النقد العربي السعودي:** شاركت مؤسسة النقد العربي السعودي ضمن مجموعة العشرين في فعاليات صياغة هذه المبادئ. وقد شرعت مؤسسة النقد العربي السعودي وبعد صدور المبادئ مباشرة في أبريل 2012، إلى وضع برنامج عمل يشتمل على عدد من الاجراءات والفعاليات وضمن برنامج زمني محدد كما كونت فريق عمل من ذوي الممارسة والخبرة في هذا المجال لضمان حسن التنفيذ واستكمال برنامج العمل وفقا لمنهجية منظمة (Implementation Methodologies).

معالي المحافظ تعميماً الى كل من له علاقة ويخضع لإشراف المؤسسة يتضمن التأكيد على أهمية تطبيق مبادئ الـ (PFMIs) بما في ذلك جميع الإدارات في المؤسسة ذات العلاقة والبنوك العاملة في المملكة لاعتماد وتطبيق المبادئ ذات الصلة بأعمالهم.

منهجية وبرنامج العمل: وضع برنامج متكامل وخطة عمل للتنفيذ وبناء فريق عمل (SAMA – PFMI Task Force) يجمع بين الخبرات التقنية والقانونية والتشغيلية ذات العلاقة بأنظمة المدفوعات ويجتمع بصفة دورية. وتضمن الاجتماع وبشكل مستمر مع مدراء الإدارات ذات العلاقة لعرض ومناقشة متطلبات مبادئ البنية التحتية لأسواق المال والوقوف على وجهة نظرهم والاختار بالاعتبار ملاحظاتهم فيما يخص التغيرات المتوقعة حالياً ومستقبلياً والتي من المتوقع ان تنشأ جراء التطبيق مع الاستعداد لذلك.

كما تمت مراعاة أن تتضمن منهجية العمل ما يؤكد حسن التنسيق والتناغم بين جميع المشاركين في المؤسسة لتحقيق الاهداف الاستراتيجية اثناء وبعد التطبيق، وان يكون الجميع على اطلاع متواصل على فعاليات العمل مع التأكيد على التوقف لمراجعة العمل ضمن كل مرحلة (Check Points).

تنظيم إقامة عدد من ورش العمل داخل المؤسسة وخارجها لتعزيز المعرفة بالمبادئ ويشمل ذلك البنوك وذوي العلاقة، بالإضافة الى المشاركة في عدد من المنتديات والمؤتمرات المحلية والدولية الخاصة بمبادئ الـ PFMIs وتبادل الآراء والخبرات مع الدول الاعضاء في مجموعة العشرين. كذلك تمت مراعاة التنسيق مع القطاعات المصرفية والمالية التي تتطلب المبادي أهمية التنسيق معها وتكوين فريق عمل ومنسقين لتحقيق ومتابعة نشاطات التطبيق، ومثال ذلك ما تم مع هيئة السوق المالية السعودية.

وقد اشتمل مشروع العمل وبرنامج الرئيس لتطبيق المبادئ على مراحل تنفيذية متدرجة وهامة، مرتبطة بجدول زمني تهدف في النهاية الى تحقيق المتطلبات ومن اهم ما تضمنه برنامج المشروع ما يلي:

- اجراء دراسة ومسح شامل للوضع الحالي لنظم المدفوعات بالمقارنة مع متطلبات المبادئ ووضع جدول اولويات التطبيق وبدء التنفيذ.

- تنفيذ دراسة مقارنة (Gap Analysis).

- تكليف فريق عمل مصغر داخل المؤسسة ليكون نواة للتعاون والتنسيق مع فريق العمل لدى لجنتي (CPSS / IOSCO Task Force) والذي يتابع بشكل مستمر تنفيذ التوصيات ضمن برنامج التطبيق على دول G20 والمسمى بـ (Three Level Assessments) والمزم لدول مجموعة العشرين بان يستكمل التطبيق ضمن فترة وجيزة وبنهاية عام 2015 تقريبا.

كما تم الاخذ بالاعتبار ضمن البرنامج، ما تم على صعيد اعادة هيكلة بعض قطاعات المؤسسة لا سيما في مجال نظم المدفوعات متطلبات مبادئ البنية التحتية لأسواق المال. وتضمن البرنامج، سرعة اجراء فحص داخلي ومدقق وشامل على نظم المدفوعات بمؤسسة النقد متبعاً المنهجية الصادرة مؤخراً الخاصة بفحص المدفوعات ومدى حسن تطبيقها لمبادئ البنية التحتية لأسواق المال. كما تم البدء بدراسة إدراج أنظمة المدفوعات الخليجية المشتركة حالياً (مثل GCC Net) والمشاريع المستقبلية لكي تخضع لبرنامج الفحص لا سيما مسئولية أنظمة المدفوعات الإقليمية المشتركة بين الدول والتي وردت ضمن التوصيات ("E" Responsibility).

وفيما يتعلق بالدراسة التحليلية المقارنة، فقد تم القيام وتزامناً مع برنامج التقييم (Level 1 Assessment) بدراسة مقارنة بين المبادئ الأربع والعشرين والمسئوليات الملحقة بها ضمن وثيقة المبادئ مع تحليل تفصيلي لمحتويات ما ورد في المبادئ وما هو على ارض الواقع لدى المؤسسة (Mapping)، والتركيز أولاً على مبادئ السياسات والتشريعات والأنظمة والإجراءات المتعلقة بنظم المدفوعات ومقارنتها مع ما تطلبه تطبيق توصيات المبادئ نظراً لأن لها الأولوية في حسب البرنامج المعد من لجنة العمل الدولية، نظراً لأن تنفيذ بعض التعديلات على اللوائح والأنظمة يتطلب فترة زمنية أطول.

وقد كانت الدراسة التحليلية المقارنة جد مفيدة حيث أتاحت لكل ادارة في المؤسسة معرفة وبشكل اكثر وضوحا الاعمال التي تقع ضمن نطاقها (قانونية، إشرافية، تقنية، تشغيلية. الخ..). كما نتج عن ذلك مجموعة من المعطيات والمستجدات وتبين جلياً ان بعضاً من المتطلبات الجوهرية المبادئ موجود مسبقاً ومنفذة بكفاءة وأخرى تحتاج الى تعزيز أو اعادة تنظيم لما هو موجود حالياً لتتوافق مع المبادئ. وقد راعت ايضا الدراسة التحليلية المقارنة الامور الجوهرية التي وردت ضمن المبادئ.

التقييم الذاتي (Self-Assessment): خلال السنوات الماضية قامت مؤسسة النقد العربي السعودي وبصفة دورية بإجراء تقييم منتظم ومطابق لأكثر البرامج الدولية كفاءة للتأكد من مدى تطبيق نظم المدفوعات السعودية لمبادي نظم المدفوعات وتوصياتها وبرامج الفحص الخاصة بها (PFMIs)، وفي يناير 2014 بدأ برنامج الفحص متبعا البرنامج الحديث للمبادئ، حيث يقود تطبيق هذا البرنامج الى معرفة مدى الالتزام وأوجه النقص ان وجدت والتحديثات اللازمة للتوافق مع مبادئ ويصبح التقييم الذاتي ونتائجه الفصيل الذي يوضح مدى سلامة أنظمة المدفوعات والمسئوليات ذات العلاقة بها كالإشرافية والرقابية والقانونية.

ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من فعاليات برنامج الفحص الذاتي في الربع الاول من عام 2015. هذا وبدأت في مارس 2013 المرحلة الأولى من برنامج التقييم والفحص (Level 1 Assessment) وهو التقييم الذي تقوم به لجنة (CPSS/IOSCO) على مجموعة الدول العشرين عبر فريق العمل المكلف من اللجنة لتقييم مدى تطبيق الدول للتوصيات الخاصة بالأسواق المالية وأنظمة الدفع (PFMIs)، وقد كان التركيز في هذه المرحلة على جانب السياسات والتشريعات ومدى التقدم في عملية تحديث وتطوير الإطارات التنظيمية التي بدورها تلعب دوراً مهماً في تسهيل تطبيق أسس تلك التوصيات، وسوف تليها المرحلتين الثانية والثالثة من التقييم (Level 2 Assessment) و (Level 3 Assessment) في الفترة من 2014-2015م، الجدير بالذكر أن نتائج التقييم بعد كل مرحلة يتم نشرها من خلال الموقع الإلكتروني لبنك التسويات الدولية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

وبناءً على هذه التجربة، فقد يكون من المناسب عند التطبيق النظر في الاعتبارات التالية:

- من المهم وضع برنامج لموظفي البنك المركزي بصفة خاصة وللقطاع المصرفي بصفة عامة يهدف في مجمله التأهيل والاعداد وفهم مبادي (PFMIs) ومحتوياتها، مع الأخذ بالاعتبار المستوى المتقدم والمهنية اللازمة التي تتضمنها محتويات المبادئ ومتطلبات التنفيذ، وان تكون المبادئ واضحة لجميع الأطراف.
- أهمية الشفافية والوضوح في التطبيق وإظهار الأخطاء ان وجدت واستخدام التقنيات المتقدمة لعرض ذلك وتبليانه.
- ان يتحلى القائمين على قيادة التطبيق بخلفية متقدمة وبمجموعة متبلورة من العلوم المختلفة واللازمة للتطبيق ومثال ذلك العلوم التقنية، التشغيلية، التشريعية، المالية، نظم المدفوعات، السيولة والتدفقات النقدية والائتمان.

- إن المتطلبات ذات العلاقة بالتغييرات والتعديلات التشريعية تتطلب مزيداً من الوقت لإتمامها كون ذلك يستلزم التنسيق مع قطاعات خارج البنك المركزي وإبراز متطلبات المبادئ للجهات التي تقع خارج دائرة البنك المركزي وتوضيح مدى تأثير ذلك على التقييم العام للقطاع المصرفي المحلي والنظرة الدولية إليه وأهمية أن يعمل الجميع كفريق واحد.
- قد لا تكون جميع الأنظمة المالية (FMIs) تحت إشراف البنك المركزي ولذا لابد من التنسيق المتواصل مع الهيئات التي تشرف على القطاعات المالية الأخرى. وفي تجربة المملكة العربية السعودية، فإن هيئة السوق المالية مثلاً هي أحد أهم الهيئات التي يجري التنسيق والتعاون معها بصفة مستمرة وبشكل إيجابي.
- تعتبر المبادئ الأكثر تحدياً في تطبيقاتها وذات العلاقة بنظم المدفوعات والأسواق المالية (وهذا ما تم ملاحظته أيضاً في تجارب الدول الأخرى) تتمثل في الجوانب التالية:
 - الأنظمة واللوائح والأمور القانونية والتشريعية (Legal & Jurisdiction)
 - مخاطر السيولة وتدفقاتها (Liquidity Risks)
 - مخاطر الائتمان (Credit Risks)
 - مخاطر التشغيل (Operational Risks)
 - مخاطر الأعمال (Business Risks)
- إشراف الإدارة العليا والمتابعة عن كثب لفعاليات وبرنامج التطبيق.
- أهمية توفير وبشكل متفرغ للكوادر البشرية المؤهلة للقيام بهذا العمل إلى حين اكتماله مع ملاحظة أن هذا يعتبر برنامج عمل مستمر.

- أهمية ان ينظر الجميع الى أن تطبيق هذه المبادئ ومتطلباتها الى انها وسيلة وبرنامج لتطوير لنظم الدفع وخلق بيئة تضمن استقرارها وتعزيز سلامتها، ولا ينظر اليها فقط من منظور انها متطلب دولي يجب انجازه لتلبية ما تقوم به بعض المنظمات الدولية احيانا من برامج فحص دورية لنظم المدفوعات في البنوك المركزية.

ج) **تجربة البنك المركزي المصري:** بدأت عملية تطبيق مبادئ البنية التحتية لأسواق المال في إطار تقييم نظام التسوية اللحظية المصري، كأهم نظم الدفع ذات الأهمية النظامية بجمهورية مصر العربية عام 2012 وذلك استنادا إلى التعريفات الواردة عن بنك التسويات الدولية ومجموعة العمل الخاصة بنظم الدفع والتسوية (CPSS-IOSCO). كما سبق ذلك، تطبيق المبادئ العشرة الأساسية لنظم الدفع ذات الأهمية النظامية.

ونظراً لانتساع مجال وإطار تطبيق مبادئ البنية التحتية لأسواق المال واختلافاته الواسعة عن مجال أو إطار تطبيق المبادئ العشرة لنظم الدفع ذات الأهمية النظامية، فان الرؤية المطلوبة للتقييم يجب أن تتضمن ما يلي:

- 1- إطار التقييم الذي كان يشمل فقط نظام الدفع، أصبح يضم أيضا المشتركين المباشرين وغير المباشرين والنظم المرتبطة به مثل نظم المقاصة وتسوية الأوراق المالية وغيرها.
- 2- التحول من التقييم الكيفي إلى التقييم القيمي وذلك بإجراء قياسات للمخاطر المختلفة.
- 3- الاعتماد الشديد على تقييم وإدارة المخاطر من وجهة نظر مديري المخاطر وليس من وجهة النظر المعتادة للإشراف على نظم الدفع.
- 4- اتساع التقييم ليشمل ليس فقط نظام الدفع بل أيضا المؤسسة التي تدير النظام ومدى تأثير سياسات وإدارة المؤسسة على النظام.

وفيما يلي خطوات التطبيق كما تم اتخاذها من قبل البنك المركزي المصري:

- 1- القراءة المتأنية للمبادئ جميعاً ثم تحديد المبادئ التي تتسق ونظام التسوية اللحظية المصري لتحديد المبادئ التي سيتم العمل عليها.
- 2- التقييم الفعلي عن طريق وضع منهجية واضحة من خلال تشكيل فريق العمل، وتحديد طريقة العمل المتبعة.
- 3- تحديد فريق عمل مكون من حوالي 8 أفراد من إدارات نظم الدفع وإدارة المخاطر ومدير التأمين التنفيذي بالبنك المركزي المصري .
- 4- تم عقد اجتماعات متعددة لمناقشة المبادئ.
- 5- تم الإعداد لكل مبدأ على حده قبل موعد اجتماع فريق العمل لمناقشته.
- 6- تمت عملية المناقشة عن طريق إسناد مسؤولية تجميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها المبدأ لأحد أعضاء فريق العمل ثم القراءة الجيدة والمتأنية للمبدأ أمام الفريق ككل، وبعد ذلك تم فتح باب النقاش والاستفسار أمام جميع الأعضاء، وكذلك إيجاد إجابات واضحة للأسئلة المتعلقة بالمبدأ أو الاتفاق على مصادر الحصول على المعلومات التي تفيد تقييم المبدأ بشكل يضمن الشفافية والوضوح.
- 7- تم الرجوع إلى بنك التسويات الدولية في عدد من النقاط للاستيضاح والتأكد من المقاصد التي تم ذكرها.
- 8- تكرار تلك الخطوات في كل من المبادئ الأربعة والعشرين وكذا المسؤوليات الخاصة بالبنوك المركزية.
- 9- تحديد مجموعة من ذات فريق العمل لتكون مسؤولة عن مراجعة ما تم الانتهاء منه في كل مبدأ ثم يتم تجميع كل المبادئ وعرضها على مدير الإدارة لمراجعتها.

وقد تم اتباع الخطوات المنصوص عليها من قبل بنك التسويات الدولية لإتمام عملية تطبيق المبادئ، وتلك الخطوات الاسترشادية تكمن فيما يلي:

- 1- تحديد الإطار العام لتطبيق المبادئ والتقييم.
- 2- تجميع الحقائق والبيانات الخاصة بكل من الاعتبارات الرئيسية.
- 3- إعداد الاستنتاجات الرئيسية لكل مبدأ من المبادئ.
- 4- إعطاء تقييم لكل مبدأ.
- 5- تحديد نطاق زمني للتوصل إلى كل من "الموضوعات الهامة"، على أن يتضمن ذلك الإطار الزمني، تحديد الأولويات التي يجب أن يتم مناقشتها.
- 6- وأخيراً، إعداد تقرير التقييم وتحديد الإطار الزمني للمراجعة والتحديث.

ويتم بعد ذلك، رفع التقرير إلى السيد نائب المحافظ لاعتماده وبدء تنفيذ خطوات العمل الناتجة عن الملاحظات. هذا وسيتم النظر في مدى الحاجة إلى تقييم من أطراف خارج البنك (مثل صندوق النقد العربي أو بنك التسويات الدولية أو البنك الدولي) لدعم التقييم الداخلي الذي سيتم اعتماده لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تجميع البيانات، تتم من خلال تجميع البيانات والحقائق عن طريق إدارة نظم الدفع بالبنك المركزي المصري، البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية وكذا متابعة ومراقبة سلوكيات التعامل الخاصة بالبنوك. بالإضافة إلى الاستمرار في التحقق من المخاطر الخاصة بنظام التسوية اللحظية وما يطرأ عليها من تغيرات.

وقد نتج عن العمل ظهور العديد من الفجوات والتي تتمثل في مجموعة الأعمال التي لم يسبق للبنك المركزي القيام بها، مما استوجب وضعها على قائمة الأعمال الواجب أداءها من أجل رفع درجة التقييم، ومنها على سبيل المثال:

- 1- إجراء اختبارات التحمل لاختبار مخاطر السيولة لدى البنوك في الظروف المختلفة.
- 2- بناء إطار لإدارة المخاطر يشمل مخاطر السيولة والتشغيل والمخاطر العامة.
- 3- تقييم المخاطر الخاصة بالعملاء الكبار لدى المشتركين المباشرين مثل البريد والتأمينات وبنوك الاستثمار.
- 4- إجراء تقييم المخاطر طبقاً لمبادئ البنية التحتية لأسواق المال على نظم تسوية الأوراق المالية ونظم المقاصة التي تقوم بالتسوية على نظام التسوية اللحظية.

هذا ويتم إعطاء تقييم لكل مبدأ من المبادئ فيما يطابق "إطار التقييم" كما تم وضعه من قبل "مجموعة العمل الخاصة بنظم الدفع والتسوية" المنبثقة عن بنك التسويات الدولية بتقريرها المعد في ديسمبر 2012. ويعمل البنك المركزي المصري، على مراجعة تطبيق المبادئ جميعاً للخروج بتقرير نهائي طبقاً للصيغة الموضوعية من قبل المجموعة.

خامساً: الخلاصة والتوصيات

استعرضت هذه الورقة المبادئ الأساسية الحديثة للبنية التحتية لأسواق المال ومنهجية تطبيقها، والتي تم إعدادها من قبل اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية. وقد هدفت هذه المبادئ، لبناء الإطار السليم والشامل الذي من شأنه أن يسمح بإدارة فعالة للمخاطر، ويوفر نظام حوكمة رشيدة، ويعزز من الإشراف على أنظمة البنية التحتية للأسواق المالية لتمكينها من التعامل مع مختلف الظروف.

كذلك جاء إعداد هذه المبادئ، تنفيذاً لتوصيات مجموعة العشرين ومجلس الاستقرار المالي، التي دعت إلى ضرورة تدعيم سلامة ومتانة الأسواق المالية وخاصة الحرجة منها، وضرورة اعتماد التسوية المركزية لإدارة التداول المباشر وخاصة المشتقات المالية، والافصاح عن بيانات التداول الخاصة بهذه الأدوات، من خلال استعمال سجلات للحفظ لهذه البيانات.

ولاشك أن هذه المبادئ الحديثة، قد نجحت في وضع الإطار الكامل لتحديد ومعالجة المخاطر وتعزيز كفاءة وسلامة أنظمة البنية التحتية لأسواق المال، وخاصة تلك ذات الأهمية النظامية. كما يمكن تطبيق هذه المبادئ وفقاً للمنهجية التي وُضعت لهذا الغرض، على كل نظام من أنظمة البنية التحتية.

ومن هذا المنطلق ولأهمية هذه المبادئ في تعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي من جهة، ولكونها باتت جزءاً من التقييم الدوري الذي تجريه المؤسسات المالية الدولية للقطاع المالي من جهة أخرى، فإن اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية تدعو المصارف المركزية العربية إلى ضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع السلطات الرقابية الأخرى لتطبيق هذه المبادئ على كل أنظمة البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي، والعمل على زيادة التوعية باحتياجات التطبيق.

المصطلحات

PFMI	Principles for Financial Market Infrastructures	مبادئ البنية التحتية لأسواق المال
FMI	Financial Market Infrastructures	البنية التحتية لأسواق المال
CPSS	Committee on Payment and Settlement Systems	اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية
CPSIPS	Core Principles for Systemically Important Payment Systems	المبادئ الأساسية لأنظمة الدفع ذات الأهمية النظامية
SIPS	Systemically Important Payment Systems	أنظمة الدفع ذات الأهمية النظامية
CCP	Central Counterparty	الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية
CSD	Central Securities Depository	السجل المركزي للأوراق المالية
IOSCO	International Organization of Securities Commissions	المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
RSSS	Recommendations for Securities Settlement Systems	التوصيات الخاصة بأنظمة تسوية الأوراق المالية
RTGS	Real-Time Gross Settlements	نظام التسوية الإجمالية الآني
SSS	Securities Settlement Systems	أنظمة تسوية الأوراق المالية
TR	Trade Repositories	مراكز حفظ بيانات التداول
Repo	Repurchase Agreements	اتفاقيات إعادة الشراء
PvP	Payment versus Payment	الدفع مقابل الدفع
DvD	Delivery versus Delivery	التسليم مقابل التسليم
DvP	Delivery versus Payment	التسليم مقابل الدفع
FSB	Financial Stability Board	مجلس الاستقرار المالي
RCCP	Recommendations for Central Counterparties	التوصيات الخاصة الوسيط المركزي
BIS	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية
PS	Payment Systems	أنظمة الدفع

الملحق رقم (1): نموذج إطار الإفصاح الخاص بالبنية التحتية لأسواق المال

اسم مؤسسة البنية التحتية لأسواق المال: (.....)
الولاية (أو الولايات) القضائية التي تعمل فيها البنية التحتية لأسواق المال:
(.....)

السلطة (أو السلطات) المسؤولة عن تنظيم ومراقبة والإشراف عن البنية التحتية لأسواق
المال: (.....).

تاريخ هذا الإفصاح: (.....)
يمكن الحصول على نموذج الإفصاح من خلال الموقع الإلكتروني:
(.....)
للمزيد من المعلومات حول هذا الإفصاح، يرجى التواصل مع :
(.....)

أولاً – موجز: ينبغي أن تتضمن هذه الفقرة ملخصاً عن النقاط الرئيسية المتعلقة بإطار الإفصاح، بما في ذلك لمحة موجزة عن البنية التحتية لأسواق المال، المشاركين فيها، إطارها القانوني والتنظيمي، المخاطر الأساسية المرتبطة بها، وأهم الممارسات المتعلقة بإدارة المخاطر لديها، بالإضافة إلى الممارسات الأخرى ذات الصلة.

ثانياً – ملخص عن التغييرات الرئيسية التي حدثت منذ آخر تحديث للإفصاح: يجب أن تلخص هذه الفقرة التغييرات الرئيسية في الجوانب المتعلقة بالهيكل التنظيمي للبنية التحتية لأسواق المال، وخدماتها، وتصميمها، وقواعدها، بالإضافة إلى الأسواق التي تخدمها والإطار التنظيمي الخاص بها، وذلك منذ تاريخ آخر إفصاح. كما ينبغي على البنية التحتية لأسواق المال أن تشير إلى الفقرات من إفصاحها التي طرأت عليها هذه التغييرات. ثالثاً - معلومات أساسية عامة عن البنية التحتية لأسواق المال

- وصف عام عن البنية التحتية لأسواق المال و الأسواق التي تخدمها: يجب أن تقدم هذه الفقرة عرض أساسي ومختصر عن الخدمات المقدمة والمهام التي تؤديها البنية التحتية لأسواق المال، كما ينبغي أن تقدم نظرة عامة عن الأسواق التي تخدمها البنية التحتية لأسواق المال والدور الذي تلعبه داخل هذه الأسواق. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتضمن هذه الفقرة البيانات الأساسية والإحصائيات عن أدائها للعمليات والخدمات المقدمة. يجب على البنية التحتية لأسواق المال أن توفر، على سبيل المثال، الإحصائيات عن حجم وقيمة المعاملات حسب نوع المنتج، ومجموع الانكشافات خلال اليوم اتجاه المشاركين، بالإضافة إلى الإحصاءات عن الموثوقية التشغيلية الخاصة بها (reliability).
 - الهيكل التنظيمي للبنية التحتية لأسواق المال: يجب أن تقدم هذه الفقرة نظرة عن الهيكل التنظيمي ونظام الحوكمة للبنية التحتية لأسواق المال، بما في ذلك وصف لسياسات الحوكمة وهيكلها والهيكل الإداري.
 - الإطار القانوني والتنظيمي: ينبغي أن تقدم هذه الفقرة نظرة عن الإطار القانوني والتنظيمي للبنية التحتية لأسواق المال متضمنا هيكل ملكيتها، والأساس القانوني لكل نشاطاتها، بالإضافة إلى الإطار التنظيمي والإشرافي والرقابي الخاص بها.
 - تصميم النظام والعمليات: يجب أن تقدم هذه الفقرة شرح عن تصميم البنية التحتية لأسواق المال وعملياتها، حيث يجب أن تتضمن وصف واضح لطبيعة آلية انجاز هذه العمليات، بما في ذلك كيفية انجاز العمليات والتسلسل الزمني للمراحل، والتدقيق والموافقات التي خضعت لها، ومسؤوليات الأطراف المعنية.
- رابعا - ملخص مفصل عن تطبيق كل مبدأ على حدى: ينبغي أن تقدم هذه الفقرة ملخصا مفصلا عن كل مبدأ على حدى، مع التفاصيل الكافية ليتمكن القارئ من فهم المنهجية المعتمدة من قبل البنية التحتية لأسواق المال من أجل تطبيق المبدأ.

المبدأ X نص المبدأ	
يجب أن تقدم هذه الفقرة ملخصاً تفصيلياً يتضمن التفاصيل الكافية فضلاً عن أي معلومات تكميلية ضرورية أخرى، لتمكين القارئ من فهم المنهجية المعتمدة من قبل البنية التحتية لأسواق المال من أجل تطبيق المبدأ. من أجل ذلك، يجب أن ترجع البيئة التحتية لأسواق المال لهذا التقرير من أجل التعرف على النقاط الأساسية التي يجب التركيز عليها ومستوى التفاصيل المتوقع الكشف عنها في هذا الإفصاح. كما يجب الإشارة إلى المراجع والوثائق اللازمة لاستكمال المناقشة.	ملخص
هذه الفقرة الاختيارية ينبغي أن تقدم إجابات على الأسئلة الفردية المبينة في هذا التقرير. وينبغي تنظيم الإجابات على الأسئلة وفقاً لأهم الاعتبارات.	الأجوبة عن الأسئلة الفردية (اختياري)

مرجع (1): المبادئ المنطبقة على البنى التحتية لأسواق المال المختلفة

المبادئ وتطبيقها على مختلف الأنظمة	أنظمة الدفع PSs	مراكز إيداع الأوراق المالية CSDs	أنظمة تسوية الأوراق المالية SSSs	أطراف مقابل المركزي CCPs	مراكز حفظ بيانات التداول TRs
1- الأساس القانوني					
2- الحوكمة					
3- إطار الإدارة الشاملة للمخاطر					
4- مخاطر الائتمان					
5- الضمانات					
6- الهامش					
7- مخاطر السيولة					
8- نهائية التسوية					
9- التسويات النقدية					
10- التسليم المادي					
11- سجلات الحفظ المركزي للأوراق المالية					
12- أنظمة تسوية القيم المتبادلة					
13- قواعد وإجراءات تعثر المشاركين					
14- الفصل وقابلية النقل					
15- مخاطر الأعمال العامة					
16- مخاطر الحفظ الأمين والاستثمار					
17- المخاطر التشغيلية					

					18- متطلبات المشاركة والوصول
					19- ترتيبات مستويات المشاركة
					20- روابط البنية التحتية لأسواق المال
					21- الكفاءة والفعالية
					22- إجراءات ومعايير الاتصالات
					23- الإفصاح عن القواعد والإجراءات الأساسية وبيانات السوق
					24- الإفصاح عن بيانات السوق من خلال مراكز حفظ بيانات التداول

فريق العمل

يعد أوراق العمل الصادرة عن اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية فريق العمل المنبثق عن اللجنة التالية أسماءهم:

من المصارف المركزية العربية:

علي الحميدان	مدير دائرة السياسات البنكية (السعودية)
رمزي حمادة	مدير أنظمة الدفع (لبنان)
أحمد فرج الله	مدير دائرة نظم الدفع (مصر)
عبد الإله الوناني	رئيس قسم الخدمات البنكية (المغرب)
رياض عواد	مدير دائرة نظم الدفع (فلسطين)

من الأمانة (في صندوق النقد العربي):

محمد يسر برنيه	رئيس قسم الأسواق المالية.
حفيظ أبريك	أخصائي قطاع مالي.

**سلسلة الكتيبات الصادرة عن
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
و مؤسسات النقد العربية**

1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية – 2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لهل – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية – 2005.
12. ضوابط عمليات الإئساد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازل II) "انضباط السوق" – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENTS SYSTEM IN EGYPT-2007

20. مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع و التسوية ومسؤوليات المصارف المركزية – 2008.
30. مقاصد الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف و السياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
37. تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا – 2010.
38. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
39. Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010
40. Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
41. Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010
42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.
43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.

44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011.
45. إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011.
46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.
47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية - 2013.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني - تجارب الدول العربية - 2013.
55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية - 2013.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية - 2013.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي - 2013.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة - 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية - 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل - 2014.
61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية - تجربة بنك المغرب - 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ - 2014.
63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر - 2014.